جامعة أكلي محند أولحاج - البويرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

السلطة التقديرية للنيابة العامة للتصرف في نتائج البحث و التحري

مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون
تخصص :القانون الجنائي والعلوم الجنائية

إعداد الطالبة
حجوطي غنية

تحت إشراف الأستاذ
خيوك اعمر

لجنة المناقشة

الأستاذ: قاسي سي يوسف ..... رئيسا
الأستاذ: خيوك اعمر..... مشرفا ومقررا
الأستاذة:لوني فريدة..... ممتحنا

تاريخ المناقشة

2018/02/10

إهداء

أحمد الله الذي يسر ووفق وأعان فله الحمد والشكر

الرحمان المستعان

إلى التي بين يديها كبرت وفي دفئ قلبها احتميت ومن

عطائها ارتويت وبين ضلوعها اختبأت أمي الحبيبة.

إلى من رباني وعلمني وكان لي عونا وسندا، نبع العطاء والحنان

أبي الغالي.

إلى سر سعادتي وفلذة كبدي صغيرتي أماني.

إلى رفيق دربي وشريك حياتي زوجي العزيز.

إلى من تملأني برفقتهم المحبة والأمان أخي وأخواتي الأعزاء.

إلى عائلة زوجي وصديقاتي وكل الزملاء في الدراسة والعمل.

إلى كل هؤلاء أهدي هذا البحث المتواضع.

شكر وتقدير

بعد تمام البحث بعون الله وتوفيقه

أتوجه بجزيل الشكر وعظيم التقدير وخالص الامتنان إلى جميع أساتذتي الذين رافقوني في مساري الدراسي وأخص بالذكر أستاذي الفاضل خيوك أعمر الذي لم يبخل علي بنصائحه السديدة وتوجيهاته الرشيدة .

والى أعضاء لجنة المناقشة على تقيمهم لهذا العمل المتواضع.

كما أشكر كل من ساعدني في انجاز هذا البحث وأخص بالذكر زوجي الذي ساعدني كثيرا في إتمام هذا العمل.

قائمة المختصرات

- ب س ن بدون سنة نشر.
- ط طبعة.
- ج جزء
- ص الصفحة.
- ص ص من الصفحة إلى الصفحة.
- ج ر ج ج الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية .
- دج دينار جزائري.
- ق ع قانون العقوبات.
- ق ا ج قانون الإجراءات الجزائية.
- ف الفقرة.

مقدمة

منحت النيابة العامة باعتبارها وكيلة عن المجتمع –وشعبة أصيلة من شعب السلطة القضائية – سلطتي الاتهام و المتابعة وفقا لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، و هي تملك في سبيل ذلك وسيلة قانونية تسمى الدعوى العمومية تتولى تحريكها و مباشرتها أمام القضاء للمطالبة بتسليط العقاب ضد مرتكب الجريمة .

وضمانا لحق المجتمع في العقاب من جهة و حق الجاني في محاكمة عادلة، كرس المشرع الجزائري مبدأ الفصل بين سلطات القضاء الجنائي،حيث جعل النيابة العامة سلطة إدعاء مستقلة وقائمة بذاتها، إلى جانب سلطتي التحقيق و الحكم، مع وضع قواعد إجرائية تحدد سلطة النيابة العامة، و اختصاصاتها في الدعوى العمومية، ابتداء من مرحلة تحريكها مباشرتها و السير فيها إلى غاية صدور حكم نهائي بشأنها .

لذلك فإن سلطة النيابة العامة التقديرية في الدعوى العمومية ،تمارس على مرحلتين إجرائيتين هما مرحلة تحريك الدعوى العمومية، و هي نقطة البداية و تتمثل في الإجراءات الأولية و التي تقوم بها النيابة العامة كجهة اتهام في الدعوى العمومية، بغرض طرحها بين يدي القضاء، كتكليف المتهم بالحضور أمام محكمة الجنح أو المخالفات، أو تقديم طلب افتتاحي لقاضي التحقيق لفتح تحقيق في الموضوع.

بالإضافة إلي هذه الإجراءات فقد أدرج المشرع الجزائري نظاما جديدا يسمى المثول الفوري امام المحكمة والذي تم تكريسه كبديل لإجراءات الجنح المتلبس بها، نص عليه في المواد من 339 مكرر الى 339 مكرر 7 من ق ا ج .([1])

أما مباشرة الدعوى العمومية و السير فيها لغاية استصدار حكم نهائي في الدعوى فتتمثل في مجموع الإجراءات التي تقوم بها النيابة العامة باعتبارها خصما عاما في الدعوى العمومية بعد تحريكها، فلها حق الحضور و متابعة جميع الإجراءات المتخذة وإبداء الطلبات بشأنها، و استئناف أوامر قاضي التحقيق المخالفة لطلباتها، وحضور جلسات المحاكمة

[1] - انظر المواد 339 مكرر الى 339 مكرر 7 من الأمر رقم 15–02 المؤرخ في 07 شوال 1436 الموافق ل 23 يوليو 2015 يعدل ويتمم الأمر رقم 66–155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج ر ج ج العدد 40 الصادرة بتاريخ 2015/07/23 صفحة 38 .

والقيام بالمرافعات و تقديم الطلبات، و الطعن في الأحكام و القرارات الصادرة عن الجهات القضائية.

ولعل أهم سلطة تقديرية تتمتع بها النيابة العامة كجهة اتهام في الدعوى العمومية، هي سلطتها في التصرف فيما توصلت إليه مرحلة البحث و التحري أو جمع الاستدلالات من نتائج، فهي الجهة التي بيدها سلطة الإشراف على كل العمليات والإجراءات التي تتم خلال هذه المرحلة.

فالضبطية القضائية يبدأ عملها في الواقع منذ وقوع الجريمة بهدف مساعدة النيابة العامة على القيام بدورها في المجتمع، بإمدادها بالمقدمات و المعلومات والعناصر اللازمة لأدائها هذا الدور، ولذلك أوجب القانون رفع محضر إجراءات البحث و التحري التي تمت إلى النيابة العامة، طبقا لنص المادتين17 و 18 من ق ا ج.([1])

ويقصد بمرحلة البحث و التحري، تلك العمليات التمهيدية أو التحضيرية التي تتم بها الضبطية القضائية، خلال مرحلة جمع الاستدلالات، و التي قد يترتب عنها تحريك الدعوى العمومية، وتتخذ خلال هذه المرحلة مجموعة من الإجراءات تهدف إلى الكشف عن الجرائم و مرتكبيها وضبط الأدلة و الأشياء التي لها علاقة بالجريمة و فاعليها([2])

و تتميز مرحلة البحث و التحري في أن إجراءاتها سابقة على مرحلة تحريك الدعوى العمومية وتتم تحت إشراف و إدارة النيابة العامة، و أن القائمين بها هم ضباط الشرطة القضائية مكلفون قانونا بالكشف عن ظروف الجريمة، ومعرفة مرتكبيها و التوصل إلى تجميع القرائن و أوجه الإثبات التي يترتب عليها إسناد الجريمة لمرتكبها قانونا، وأنها موجهة إلى المشتبه فيه و ليس المتهم، لأن الشخص لا يصبح متهما إلا منذ لحظة توجيه الاتهام له من طرف النيابة العامة وتحريك الدعوى العمومية في مواجهته كما تتميز هذه المرحلة أن إجراءاتها استثنائية أي غير ملزمة للجهات القضائية بل تأخذ بها على سبيل الاستدلال.

---

[1] - الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 08 جوان 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج ر ج ج، العدد 49 الصادرة في 11 جوان 1966، معدل ومتمم.

[2] - د/أشرف رمضان عبد المجيد،النيابة العامة و دورها في المرحلة السابقة عن المحاكمة-دراسة تحليلة مقارنة-، ط 1 دار النهضة العربية،القاهرة، 2004،ص168.

و أيا كانت العمليات و الإجراءات التي تتخذ خلال مرحلة البحث و التحري، فإنها تنتهي بتحرير محضر يدون فيه كل إجراء اتخذ يتعلق بالجريمة و مرتكبيها و كيفية الكشف عنها لتتمكن النيابة العامة من حسم الأمر و اتخاذ الإجراء المناسب، فإذا رأت النيابة العامة أن ما جاء في محاضر الاستدلالات يبدو غير جدي أو قليل الأهمية، أصدرت قرارا بحفظ الملف، أما إذا رأت أن ما تضمنته من معلومات كاف لتوجيه الاتهام حركت الدعوى العمومية .

غير أن النيابة العامة و في إطار ممارستها لصلاحياتها فإنها تعمل بمبدأين و هما: مبدأ الشرعية و الذي يقصد به إلزامية رفع الدعوى العمومية على نحو يتعين فيه على النيابة العامة مباشرة الاتهام في جميع الحالات، حينما تتوافر الشروط القانونية لذلك، فمقتضى هذا المبدأ أنه يلزم النيابة لدى علمها بوقوع الجريمة، بتحريك الدعوى العمومية و استعمالها أي إقامتها أمام القضاء إذا ما ثبت للنيابة العامة توافر أركان الجريمة و ثبت نشوء المسؤولية على عاتق شخص معين، وانتفت أية عقبة إجرائية تحول دون إقامة الدعوى ضده و إقامتها لدى قضاء الحكم، وليس للنيابة العامة وفقا لهذا المبدأ أية سلطة تقديرية في تحريك الدعوى من عدمه .

و كذا مبدأ الملاءمة الذي يقصد به تمتع النيابة العامة بسلطة تقديرية تمنح لها حق مباشرة الاتهام و تحريك الدعوى العمومية، أو الامتناع عن ذلك وفقا للأسباب التي تقدرها فمقتضى هذا المبدأ ترك السلطة التقديرية للنيابة العامة حين يصل إلى علمها نبأ الجريمة في أن تحرك أو لا تحرك الدعوى العمومية إذ لها حق تقدير مدى ملاءمة إقامة الدعوى فهي حرة في تحريك الدعوى العمومية أو عدم تحريكها وفقا لما تراه ملائما و دون أن تكون ملزمة بتحريك مثل هذه الدعوى عن كل جريمة تصل إلى علمها.

فقد أخضع المشرع الجزائري النيابة العامة لنظام الملاءمة كأصل عام، و الذي يخولها سلطة تقدير مدى ملاءمة الاتهام وهذا ما يتجلى من خلال قراءتنا للمادة 36 المعدلة والمتممة بنص المادة 06 من ق ا ج ([1]) والتي تنص: "يقوم وكيل الجمهورية: تلقي

[1] - الامر رقم 15-02 المؤرخ في 07 شوال 1436 الموافق ل 23 يوليو 2015 يعدل ويتمم الامر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج ر ج ج العدد 40 الصادرة بتاريخ 2015/07/23.

المحاضر والشكاوي والبلاغات ويقرر في أحسن الآجال ما يتخذ بشأنها..... أو يأمر بحفظها بمقرر..... ".

فبالرجوع إلى نص المادة المذكورة أعلاه يتضح أن المشرع الجزائري قد تبنى نظام الملاءمة كأصل عام في مباشرة الاتهام من طرف النيابة العامة، وذلك ما يستخلص من عبارة "يقرر ما يتخذ بشأنها..." و هي العبارة التي توحي بشكل صريح أن المشرع خول النيابة العامة السلطة التقديرية بأن تتصرف في المحاضر و الشكاوى و البلاغات الواردة إليها، إما بحفظ القضية إداريا، أو تحريك الدعوى العمومية ، وذلك حسب ما يتراءى لها مدى ملاءمة الاتهام .

و المشرع الجزائري إن كان قد كرس نظام الملاءمة في نص المادة 36 من ق ا ج كأصل عام في مباشرة الاتهام، إلا أنه أخذ بنظام الشرعية كاستثناء لمباشرة الاتهام في مواد الجنايات، و ذلك عندما نص في المادة 66 من ق ا ج "أن التحقيق الابتدائي وجوبي في مواد الجنايات" ([1]) بمعنى أن النيابة العامة عندما تتلقى محضر أو شكوى أو بلاغ يفيد وقوع جريمة تبدو في ظاهرها أنها جناية و كان مرتكبها مجهولا كأن يتم العثور على جثة شخص مشكوك في وفاته فليس للنيابة العامة في هذه الحالة أن تقرر حفظ الأوراق بحجة عدم معرفة الفاعل، كما هو الحال في الجنح و المخالفات بل يجب عليها أن تباشر الاتهام بتقديم طلب افتتاحي لقاضي التحقيق تطلب فيه فتح تحقيق ضد مجهول، وهذا ما سار عليه كذلك الاجتهاد القضائي في الجزائر([2])

أهمية الموضوع

إن موضوع السلطة التقديرية للنيابة العامة للتصرف في نتائج البحث و التحري يكتسي أهمية كبيرة يمكن تلخيصها في النقاط التالية:

[1] - الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 08 جوان 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج ر ج ج، العدد 49 الصادرة في 11 جوان 1966، معدل ومتمم.

[2] - د/أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ظل الممارسات القضائية،الديوان الوطني للأشغال التربوية،الجزائر 2001،ص 38.

1-كون النيابة العامة هي وكيلة عن المجتمع وهي تساهم في تحقيق العدالة واستقرار الأمن وطمأنينة المجتمع، فهذا يمنحها سلطة في التصرف فيما توصلت إليه مرحلة البحث والتحري.

2-لما كانت الجريمة تمس بأمن المجتمع، وكانت الدعوى العمومية تهدف إلى حماية المجتمع و قمع و إصلاح الاضطرابات الاجتماعية و اقتضاء حق المجتمع في معاقبة الجاني، فإنه يرجع إلى المجتمع وحده استعمال هذه الدعوى و يتم ذلك عن طريق السلطة الممثلة له وهي النيابة العامة، فمن الطبيعي إذن أن تختص هذه الأخيرة و حدها بتحريك الدعوى العمومية و رفعها إلى القضاء و مباشرتها حتى يتحقق من الدعوى الغرض المرجو منها.

3- إبراز الجانب الخفي من عمل النيابة العامة عندما تأمر بحفظ الملفات، وقيامها إلى جانب ذلك في ملفات أخرى بتحريك الدعوى العمومية ضد مرتكب الجرم.

أسباب اختيار الموضوع

يعود اختياري لموضوع السلطة التقديرية للنيابة العامة للتصرف في نتائج البحث والتحري للأسباب التالية:

1-الرغبة في معرفة السلطة التي منحها المشرع الجزائري للنيابة العامة للتصرف في نتائج البحث و التحري، فيما تتمثل وما هي حدودها.

2-تبيان مسألة مهمة و هي أن النيابة العامة لا تقف دائما ضد المتهم و تطالب بمعاقبته فهناك الجانب الآخر من عملها، وذلك عندما تأمر بحفظ الأوراق بناء على محضر الاستدلالات، عقب القيام بأعمال التحقيقات الأولية التي تقوم بها الضبطية القضائية.

3- التعمق أكثر في موضوع الأمر بحفظ أوراق القضية إلى جانب تحريك الدعوى العمومية الذي يعتبر لب عمل النيابة العامة وذلك نظرا لقلة الدراسة التي تناولت هذا الموضوع بصفة معمقة، فكل منهما ينطوي على قدر من الخطورة خاصة و أن قرار الحفظ سوف يحجب الدعوى العمومية عن قضاء الحكم، و أن تحريك الدعوى العمومية بدوره ضد المشتبه فيه سيجعل منه متهما يحال أمام قضاء الحكم، لذلك فإن التسرع في إصدار قرار الحفظ قد يجافي حقوق المضرور من الجريمة ويضيع حق المجتمع في

تسليط العقاب على الجاني، كما أن التسرع في توجيه الاتهام و تحريك الدعوى العمومية ضد المشتبه فيه يؤدي إلى الإضرار به

أهداف البحث

غرضي من هذه الدراسة هو تحقيق الأهداف التالية:

1-التعرف على قرار حفظ أوراق القضية، وذلك من خلال تعريفه وكذا تحديد الأسباب التي تؤدي إلى إصداره و الآثار المترتبة عنه.

2-تحديد مدى السلطة التقديرية التي تتمتع بها النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية.

منهج البحث

لقد اعتمدنا في دراسة موضوع بحثنا على منهجين أساسيين وهما :الوصفي، والتحليلي حيث استخدمنا المنهج الوصفي عند التعريف بقرار حفظ الأوراق، وتحديد أسباب إصداره وكذا تبيان الآثار المترتبة عنه .

كما استعنا بالمنهج التحليلي عند تحليل جملة النصوص المتعلقة بحالات جواز إحالة الدعوى العمومية على المحكمة أو على جهات التحقيق و حالات وجوب إحالة النيابة العامة الدعوى العمومية على جهات التحقيق والنصوص القانونية الخاصة بالقيود الواردة على سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية.

إشكالية البحث

ترمي هذه الدراسة إلى الإجابة على إشكالية محورية هي :**ما مدى سلطة النيابة العامة في التصرف في نتائج البحث و التحري؟**

و يندرج تحت هذا التساؤل مجموعة من الأسئلة الفرعية هي:

- ما المقصود بأمر حفظ الأوراق و ما هي الأسباب التي تدفع النيابة العامة إلى إصداره؟

- إذا تبين للنيابة العامة ضرورة تحريك الدعوى العمومية، فما مدى السلطة التقديرية التي تتمتع بها في هذا المجال ؟ و ما هي القيود الواردة على تحريك الدعوى العمومية من قبلها ؟

خطة البحث

قسمنا دراسة هذا الموضوع إلى فصلين وكل فصل إلى مبحثين وكل مبحث إلى مطلبين.فتناولنا في الفصل الأول السلطة التقديرية للنيابة العامة في إصدار أمر حفظ أوراق القضية وذلك بتحديد مفهوم أمر حفظ أوراق القضية في مبحث أول وتحديد أسباب إصدار أمر حفظ أوراق القضية و الآثار المترتبة عنه في مبحث ثان.

أما الفصل الثاني فتطرقنا فيه إلى السلطة التقديرية للنيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية وذلك من خلال بيان سلطة النيابة العامة في إحالة الدعوى العمومية على المحكمة أو على جهات التحقيق في مبحث أول، لنتطرق في المبحث الثاني إلى القيود الواردة على سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية.

وفي الأخير خاتمة تطرقنا فيها لبيان أهم النتائج المتوصل إليها من خلال البحث.

الفصل الأول:

السلطة التقديرية للنيابة العامة في إصدار أمر حفظ أوراق القضية.

عند وقوع جريمة معينة، تتخذ جملة من الإجراءات في إطار قانون الإجراءات الجنائية بغية اقتصاص حق الدولة في العقاب وحماية للمجتمع مرورا بعدة مراحل، من مرحلة جمع الاستدلالات إلى مرحلة التحقيق الجنائي وتنتهي بصدور حكم أو قرار في الدعوى.

غير أن هذه القاعدة العامة لسير الإجراءات الجنائية يعتريها طريق استثنائي، يتم بموجبه ووفق أسباب معينة وقف السير فيها، هذا الوقف وان كان يختلف شكله من نظام قانوني إلى أخر، غير انه يصب في إطار وضع حد للمتابعة الجزائية للمتهم، وذلك وفق شروط معينة ولعل ابرز هذه الآليات هو الأمر بالحفظ، أو حفظ الدعوى بناءا على الاستدلالات أو الأمر بحفظ الأوراق، وقد تمت معالجة هذا الموضوع في مبحثين، نتناول في المبحث الأول مفهوم أمر حفظ أوراق القضية، في حين نخصص المبحث الثاني لدراسة أسباب إصدار أمر حفظ أوراق القضية و الآثار المترتبة عنه.

المبحث الأول: مفهوم أمر حفظ أوراق القضية.

كلما وقعت جريمة ما، كان للنيابة العامة سلطة وحق تحريك الدعوى العمومية، وتتصرف النيابة – ممثلة بوكيل الجمهورية – وفقا لحقها في ذلك، وإعمالا لسلطتها في الملائمة قد لا ترى موجبا للسير في الإجراءات، فلا تحرك الدعوى العمومية، بعدم تقديمها طلب فتح التحقيق فيها،أو بعدم إحالتها أمام محكمة الموضوع، فتأمر حينها بحفظ الأوراق وقد تم تقسيم هذا المبحث المتعلق بمفهوم أمر الحفظ إلى مطلبين تناولنا في مطلب الأول تعريف أمر حفظ الأوراق، أما المطلب الثاني تناولنا فيه تمييز أمر حفظ الأوراق عن بعض الأوامر المشابهة له.

المطلب الأول: تعريف أمر حفظ الأوراق

إذا رأت النيابة العامة أن لا محل للسير في الدعوى أمرت بحفظ الأوراق، وينطوي هذا القرار الذي جوهره صرف النظر مؤقتا عن تحريك الدعوى العمومية على قدر كبير من الخطورة رغم قلة الأحكام القانونية المنظمة له، لذلك سوف نتعرض إلى الدراسة تحليلية لأمر الحفظ موضحين المقصود به ثم تحديد الطبيعة القانونية له.

الفرع الأول: المقصود بأمر حفظ الأوراق.

من المستقر عليه فقها وقانونا وللحفاظ على مبدأ حسن سير العدالة، أن المشرع قد أناط أمر الحفظ بمجموعة من الضمانات حفاظا على الصالح العام لما قد يراه مناسبا قضاة النيابة، وأصبح من الواضح والجلي أن يعطى تعريفا دقيقا لأمر الحفظ، مع تبيان طبيعته القانونية للحفاظ على مصالح الأطراف، سواء الدفاع أو المدعى بالحقوق المدنية.

فبعد أن تقوم الضبطية القضائية بجميع إجراءات الضبط القضائي إداريا في الأشياء المضبوطة، فإذا تراءى لها أنها صالحة لرفعها أمام القضاء، فإنها تبادر إلى تحريكها(1).

وبالتالي إرسال الملف إلى النيابة العامة التي تنظر في وقائعه وعناصره القانونية، وقد تصدر أمر بحفظ أوراق الدعوى لأي سبب من الأسباب المذكورة.

لقد تطرقت معظم الدراسات لاسيما الفقهية منها مباشرة لصلاحية النيابة في إصداره ودراسة أسبابه وشكله، دون الغوص في ماهيته أو المقصود به، مما جعل التعاريف الواردة فيه محدودة ومنها تعريف الدكتور أحمد فتحي سرور بقوله " إن الأمر بحفظ الأوراق هو قرار تصدره النيابة العامة بصفتها سلطة اتهام، لعدم تحريك الدعوى الجزائية إذ رأت أن لا مجال للسير فيها "(2).

ومن التعاريف التي تناولت الأمر بالحفظ نذكر البعض منها:

يمكن تعريف الأمر بالحفظ بأنه "أمر إداري من أوامر التصرف في الاستدلالات تصدره النيابة العامة لتصرف به النظر مؤقتا عن إقامة الدعوى أمام محكمة الموضوع، بغير أن يحوز أية حجية تقيدها "([3]).

---

[1] – د / مولاي ملياني بغدادي ،الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب ،الجزائر، 1992 ص112.

[2] – د / أحمد فتحي سرور،الوسيط في القانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول ، مطبعة جامعة القاهرة ،القاهرة،1979 ص 204 .

[3] – د /رؤوف عبيد،مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، مطبعة الاستقلال الكبرى، القاهرة، 1985 ، ص 533.

فالأمر بالحفظ هو قرار يصدر من النيابة العامة بوصفها سلطة اتهام لها من السلطة التقديرية والملائمة لما يمكنها من الأمر بعدم تحريك الدعوى الجنائية أي الأمر بحفظ أوراق الدعوى بناءا على الاستدلالات الأولية، إذا ما رأت أن لا محل للسير فيها، فهو على هذه الصورة يعتبر إجراءا من إجراءات الاتهام وليس إجراء من إجراءات التحقيق ويفترض لصدور هذا الأمر أن الدعوى الجنائية لم يسبق تحريكها.كما يعرفه عبد الحميد الشواربي بأنه "إجراء إداري تصدره النيابة العامة بناءا على محضر جمع الاستدلالات، بمقتضاه تعدل النيابة العامة عن توجيه اتهام ورفع الدعوى العمومية نظرا لتعدم صلاحيته للسير فيها "([1]).

وقد عرف المستشار فرج علواني هليل أمر الحفظ الذي تصدره النيابة العامة بعد محضر جمع الاستدلالات بأنه " أمر إداري من أوامر التصرف في الاستدلالات تصدره النيابة العامة، لتصرف به النظر مؤقتا عن إقامة الدعوى أمام محكمة الموضوع بغير أن يحوز حجية أمامها"([2]).

كما جاء في نص المادة 36 المعدلة والمتممة بنص المادة 06 من ق ا ج، ":يقوم وكيل الجمهورية:-تلقي المحاضر والشكاوي والبلاغات ويقرر في أحسن الآجال ما يتخذ بشأنها..... أو يأمر بحفظها بمقرر..... ."([3])

فبعد أن يقوم ضباط الشرطة القضائية بجميع إجراءات الضبط القضائي، يتعين عليهم تحرير محاضر بأعمالهم هذه وان يبادروا بغير تمهل إلى إخطار وكيل الجمهورية وأن يوافوه مباشرة بأصول ونسخ المحاضر التي يحررونها، وكذا بجميع المستندات والوثائق المتعلقة بها وكذلك الأشياء المضبوطة طبقا للمادة 18 من ق ا ج([4])، فترسل كل هذه المحاضر وبمضبوطاتها إلى وكيل الجمهورية ليقرر ما يراه صالحا ومناسبا بشأنها وبحسب ما يراه

[1] – د/عبد الحميد الشواربي، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1986 ،ص502

[2]– أ / فرج علواني هليل، التحقيق الجنائي والتصرف فيه، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999 ، ص31 .

[3]– الامر رقم 15-02 المؤرخ في 07 شوال 1436 الموافق ل 23 يوليو 2015 يعدل ويتمم الامر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج ر ج ج العدد 40 الصادرة بتاريخ 2015/07/23.

[4]– الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 08 جوان 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج ر ج ج، العدد 49 الصادرة في 11 جوان 1966، معدل ومتمم.

مطابقا للقواعد القانونية، فإذا وجد من خلال الدعوى وملابساتها أنها غير مقبولة أمام قضاء الحكم، جاز له أن يتصرف فيها بالحفظ وله أن يتصرف إداريا في الأشياء المضبوطة ويتضح من خلال ما سبق أن الأمر بحفظ الأوراق هو قرار تصدره النيابة العامة بوصفها سلطة اتهام، بعدم تحريك الدعوى الجزائية إذا ما رأت أنه لا محل للسير فيها "([1]).

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لأمر حفظ الأوراق.

قرار النيابة العامة بالحفظ في الدعوى العمومية من الإجراءات الإدارية المحضة هو قرار يدخل ضمن الأعمال اليومية للنيابة العامة، فالأمر بالحفظ إجراء إداري تصدره النيابة العامة بوصفها سلطة استدلال لا سلطة تحقيق، لأنه يصدر قبل أن تكون الدعوى الجنائية قد حركت بأي إجراء من إجراءات التحقيق، ولا يؤثر في طبيعته أن تكون النيابة العامة قد باشرت إجراء من إجراءات الاستدلال ([2]).

كما لو كانت قد أرسلت الأوراق إلى الشرطة لسؤال شاهد من الشهود أو قيام وكيل الجمهورية لسؤال المتهم على المحضر دون كاتب، فلا يعد ذلك تحقيقا بل مجرد محضر سماع أقوال، وبالتالي إتماما للاستدلال قام به وكيل الجمهورية، ومن ثم يكون الأمر الذي يصدره بالدعوى بعدئذ محتفظا بطبيعته من حيث كونه أمر حفظ لا أمرا بألا وجه للمتابعة فيحتفظ عضو النيابة بسلطته في إلغائه في أي وقت تستجد فيه ظروف تستدعي فتح الموضوع من جديد، ولا تقيده في ذلك إلا قاعدة تقادم الدعاوى العمومية وفقا لما تحدده المادة السادسة من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ([3]).

فيجوز لعضو النيابة العامة العدول عن أمر الحفظ في أية لحظة قبل تقادم الدعوى،حتى دون توافر أسباب جديدة فهو إجراء إداري لا يكسب المتهم حقا ولا يلزم النيابة العامة، بل يكون لها دائما العدول عنه مادامت الدعوى لم تنقض، ولذلك لم ينص القانون

---

[1] – د /أحمد فتحي سرور، الوسيط في القانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق ، ص204 .

[2]– د /نظير فرج مينا،الموجز في الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة 02 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،ب س ن ،ص ص81 –82.

[3]– د /عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق،دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع . الجزائر،2003، ص300 .

على وجوب تسبيبه، كما أنه لم يجز الطعن فيه أمام الجهات القضائية، وإنما يجوز التظلم منه لرئيس النيابة أو النائب العام.

أما عن الأشياء المضبوطة على ذمة القضية، فعلى النيابة العامة إن هي تصرفت في الدعوى بالحفظ، يتعين عليها أن تتصرف في هذه الأشياء بالطريق الإداري. العبرة في تحديد طبيعة الأمر بالحفظ هي بحقيقة الواقع، لا الاسم الذي قد يطلق على الأمر ولا بالوصف الذي قد يوصف به، فإذا ما صدر الأمر من النيابة لمجرد الإطلاع على محضر الاستدلالات الذي تلقته فهو أمر بحفظ الدعوى، وهو من هذا الوصف يختلف عن الأمر بألا وجه للمتابعة الذي يصدر بعد التحقيق، بمعرفة سلطات التحقيق إذ ما ارتأت صرف النظر عن الدعوى الجزائية وعدم عرضها على محكمة الموضوع، باعتبار أن للنيابة وحدها سلطة جمع استدلالات والتي تملك وحدها ولاية التصرف فيها ([1]).

المطلب الثاني: تمييز أمر حفظ الأوراق عن بعض الأوامر القضائية.

نتعرض في هذا المطلب إلى توضيح الفرق بين أمر حفظ الأوراق و بين الأمر بألا وجه للمتابعة (الفرع الأول) ثم الفرق بينه و بين الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الفرق بين أمر حفظ الأوراق وبين الأمر بألا وجه للمتابعة.

يتجلى الفرق واضحا بين أمر الحفظ و الأمر بألا وجه للمتابعة في الأنظمة التي تتبنى الفصل بين سلطتي الاتهام و التحقيق وهو حال النظام القانوني الجزائري، فأمر الحفظ لا يتصور صدوره إلا من النيابة العامة بعد ما تسبقه أعمال البحث و التحري أو الاستدلال مارستها الضبطية القضائية، فهو بذلك يعتبر خاتمتها أو خلاصتها ،ويصح صدوره من عضو النيابة أيا كانت درجته و لا يتصور –حتى منطقيا –صدوره من قاضي التحقيق إذ أن جوهر قرار الحفظ، هو الأمر بعدم التحقيق أما إذا كانت الدعوى العمومية قد تحركت

[1]– د /رؤوف عبيد ،ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية وأوامر التصرف في التحقيق، دار الفكر العربي، الطبعة الثالثة،القاهرة 1986، ص63.

عن طريق طلب افتتاحي لفتح تحقيق من طرف النيابة العامة أو عن طريق شكوى مصحوبة بإدعاء مدني من طرف المضرور فإن الأمر الصادر يكون الأمر بألا وجه للمتابعة على أساس أنه صدر كنتيجة لتصرف قاضي التحقيق في التحقيق الابتدائي .

كما أن الأمر بألا وجه للمتابعة باعتبار أنه يمنع إحالة الدعوى العمومية على قضاء الحكم فهو قابل للاستئناف أمام غرفة الاتهام سواء من طرف النيابة العامة أو المدعي المدني ([1])،أما إذا لم يستأنف الأمر و أصبح نهائيا حال دون تحريك الدعوى العمومية حول نفس الواقعة مرة ثانية .

و بالنظر إلى أسباب صدور كل من أمر الحفظ و الأمر بألا وجه للمتابعة، نجد أن المشرع الجزائري عندما اعترف للنيابة العامة سلطة إصدار أمر الحفظ، لم يقيدها بوجوب إسناده إلى سبب محدد، وإنما ذكر في صياغة عامة أن للنيابة العامة سلطة إصدار أمر الحفظ، إذا ما رأت أنه لا محل للسير في الدعوى، على عكس الأمر بألا وجه للمتابعة الصادر عن قاضي التحقيق، فلابد أن يستند هذا الأخير إما على سبب من الأسباب القانونية أو الموضوعية المحددة قانونا وبالتالي لا يتمتع قاضي التحقيق بسلطة الملاءمة في إصدار هذا القرار مثلا لعدم الأهمية أو التفاهة أو عدم الصحة أو عدم ملاءمة المتابعة([2]).

وبالتالي تختلف الجهات الصادر عنها كلا القرارين، فأمر الحفظ صادر عن النيابة العامة التي تتمتع بسلطة الملائمة و التي بموجبها لها تقرير حفظ أوراق الملف رغم توافر أركان الجريمة وثبوت مسؤولية مرتكبها، في حين أن عمل قاضي التحقيق أساسا هو عمل قضائي لا يستطيع إصدار الأمر بألا وجه للمتابعة إلا إذا استند إلى أسباب قانونية أو موضوعية فالاختلاف في الجهات المصدرة لكلا القرارين هو ما يفسر اختلاف الطبيعة القانونية لكليهما فالأول ذو طبيعة إدارية يؤدي إلى عدم إقامة الدعوى رغم قابليته للإلغاء

[1] - راجع المادتين 170و 174 من الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 08 جوان 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج ر ج ج، العدد 49 الصادرة في 11 جوان 1966، معدل ومتمم.

[2] – د/أشرف رمضان عبد المجيد، مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام و التحقيق، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة 2004،ص651.

في حين أن الثاني ذو طبيعة قضائية يحول دون طرح الدعوى العمومية على المحكمـــــة وإنهائها على مستوى مرحلة التحقيق بعد تخطيها مرحلة الاتهام ([1]).

الفرع الثاني: الفرق بين أمر حفظ الأوراق وبين الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى.

تطرح مسألة التفرقة بين أمر الحفظ و الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى في الأنظمة التي تجمع فيها النيابة العامة سلطتي الاتهام و التحقيق، كما هو حال القانون المصري و بعض القوانين الأخرى التي تجيز للنيابة العامة مباشرة التحقيق في الدعوى العمومية .

فأمر الحفظ تصدره النيابة العامة بوصفها سلطة إتهام أو استدلال لا سلطة تحقيق والدليل على ذلك أنه يتخذ قبل أن تكون الدعوى الجنائية تحركت بأي إجراء من إجراءات التحقيق أما إذا كانت الدعوى الجنائية، تحركت سوءا بالتحقيق الذي أجرته النيابة بنفسها أو الذي قامت به الضبطية القضائية بناء على انتداب منها فإن الأمر الصادر يكون بألا وجه لإقامة الدعوى و هو أمر قضائي له حجيته، فالعبرة إذن في تكييف طبيعة الأمر، هل هو أمر بالحفظ أو قرار بألا وجه لإقامة الدعوى ؟ بالتحقيق القضائي فإذا كان الأمر مسبوقا بتحقيق قضائي أجرته النيابة العامة نفسها أو قام به أحد رجال الضبطية القضائية كان قرار بألا وجه لإقامة الدعوى أما إذا كان صدور الأمر من النيابة العامة لم يسبقه تحقيق قضائي فهو أمر بالحفظ بصرف النظر عن التسمية التي منحت له .

ورغم صدور كلا الأمرين من النيابة العامة إلا أنهما يختلفان من حيث الآثار فالأمر بألا وجه لإقامة الدعوى يحوز حجية خاصة تحول دون العودة إلى التحقيق أو طرح الدعوى على المحكمة طالما لم تظهر أدلة جديدة من شأنها أن تعزز الاتهام نظرا لطبيعته القضائية في حين أن الأمر الصادر من النيابة العامة بحفظ الأوراق الذي لم يسبقه تحقيق قضائي لا يكون ملزما، لها بل إن لأعضائها حق الرجوع فيه بلا قيد و لاشترط بالنظر إلى طبيعة الإدارية مادام ذلك قد تم قبل المدة المقررة لسقوط الدعوى بالتقادم.

وبالتالي إذا باشرت النيابة التحقيق في قضية ما ثم تراءى لها غلق الملـــف فـفي هـــذه

[1] – د/محمود نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ،ط2 ،دار النهضة العربية،القاهرة ،1988، ص185.

الحالة تصدر قـــرار بألا وجه لإقامة الدعوى بشرط أن يكون قد تم تحقيق فعلي و صحيح فإذا أشر عضو النيابة العامة على محضر الاستدلال بإعادته إلى الضبطية القضائية لسماع شاهد، فإن ما يصدره بعد ذلك هو أمر بالحفظ لأن الإجراء المتخذ في هذه الحالة إجـــــراء استدلالي وليس من إجراءات التحقيق بوصفها سلطة تحقيق .

المبحث الثاني:أسباب إصدار أمر حفظ أوراق القضية و الآثار المترتبة عنه.

نتناول في هذا المبحث أسباب الأمر بالحفظ، وآثاره ولذلك فقد تم تقسيمه إلى مطلبين، حيث نتناول في المطلب الأول موضوع أسباب الأمر بالحفظ، في حين نتطرق في المطلب الثاني من هذا المبحث لآثار الأمر بالحفظ.

المطلب الأول: أسباب إصدار أمر حفظ الأوراق.

الأمر بالحفظ وإن كان المشرع الجزائري لم ينص صراحة على شروطه، فإنه ليس سلطة تقديرية مخولة لرجال النيابة العامة، ولكن له أسبابه القانونية وأسبابه الموضوعية، ([1]) والتي هي في جملتها كل ما يصح أن يبنى عليه الحكم في الموضوع بالبراءة أو بانقضاء الدعوى العمومية، مضافا إليها الحفظ لعدم الأهمية الذي هو سبب موضوعي لذاته.

فقد يتراءى للنيابة العامة بناءا على محاضر جمع الاستدلالات أنه لا مجال للسير في الدعوى العمومية، ومن ثم فإنها تصدر أمرا بحفظ القضية، وقد استقر الفقه والقضاء على أن أمر الحفظ ليس سلطة تقديرية مطلقة لرجال النيابة، وإنما لابد من توافر أسباب قانونية وموضوعية لتبرير الحفظ.

ولهذا يجب التطرق للأسباب القانونية للحفظ، ثم الأسباب الموضوعية له، وهذا للتعرف على طبيعة الأمر لحفظ الأوراق الصادرة من قضاة النيابة العامة.

[1] – د/مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المرجع السابق ، ص 112 .

الفرع الأول: الأسباب القانونية لأمر حفظ الأوراق.

هي أسباب تبنى على اعتبارات قانونية، تمنع النيابة العامة من اختيار سبيل المتابعة بتحريك الدعوى أو رفعها متى توافر الواحد منها، وهي أسباب تتسع لجميع الفروض التي لا يمكن معها توقيع العقاب على المتهم ([1]) .

وهي أسباب تتعلق بالقانون سواء كان قانونا موضوعيا أو قانونا شكليا، ومن الأسباب المتعلقة بالقانون الأول أن يكون الفعل غير معاقب عليه أصلا، أو أن يتوافر بشأنه سبب إباحة أو مانع عقاب، أو مانع مسؤولية، صغر السن، الجنون، الإكراه، أو لضرورة، ومن أسباب الحفظ التي تتعلق بالقانون الشكلي أو الإجرائي، هي تلك الحالات التي تتنافى فيها أحد شروط قبول الدعوى العمومية أمام القضاء الجنائي، كأن تكون النيابة العامة غير حرة في تحريك الدعوى، إلا بناءا على شكوى أو طلب، أو إذن أو أن تكون الدعوى العمومية قد انقضت بسبب من الأسباب التي حددتها المواد:6 -7-8-9-10 من ق أ ج([2])، وكذلك الحفظ بانقضاء الدعوى بالصلح القانوني.

فهذه الأسباب بصفة عامة التي أباح فيها القانون للنيابة العامة لحفظ الأوراق قانونا وسنتناول لدراسة هذه الأسباب كما يلي:

1/الحفظ لعدم الجريمة.

2/الحفظ لامتناع العقاب.

3/الحفظ لامتناع المسؤولية.

4/الحفظ لانقضاء الدعوى العمومية.

5/الحفظ لعدم إمكان تحريك الدعوى.

[1]– مبروك حورية، التصرف في الدعوى قبل وبعد التحقيق، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 200 ص65

[2] – د /عبد الله اوهايبة ،شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، المرجع السابق ، ص 302.

1/الحفظ لعدم الجريمة :

والمقصود بالحفظ لعدم الجريمة سواء كانت الدعوى المقصودة جناية أو جنحة أو مخالفة،أن النيابة العامة إذا تبين لها أن هذه الجريمة المطروحة أمامها لا تتوفر فيها عناصر الجريمة أو أن القانون لا يعتبر الأفعال المرتكبة جريمة يعاقب عليها، بغض النظر عند ثبوت أو عدم ثبوت الواقعة ونسبتها إلى متهم معين، ففي مثل هذه الحالة تصدر النيابة العامة أمرا بحفظ الأوراق لعدم الجريمة([1])، لأن الأصل لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون طبقا لنص المادة الأولى (ق.ع.ج) ([2])، والأمثلة على هذه الحالة كثيرة، ونذكر منها:

1/ نقل متاع شخص من مكان إلى مكان آخر بغير قصد الاختلاس بل لسبب آخر لا جريمة فيه.

2/ عدول الفاعل بمحض إرادته عند إتمام الجريمة التي شرع في ارتكابها.

3/ الشروع في ارتكاب جنحة لم يرد نص خاص في القانون يعاقب على الشروع فيها.

ومن هنا فإن النيابة العامة تصدر الأمر بحفظ الدعوى العمومية لعدم وقوع الفعل المسند إلى المتهم تحت وصف جزائي، كتوافر سبب من أسباب الإباحة أو عدم وجود نص يعاقب على الفعل المرتكب([3]).

2/الحفظ لامتناع العقاب:

والحفظ لامتناع العقاب تصدره النيابة العامة عندما يكون هناك نصان، أحدهما يجرم الفعل والنص الآخر يعفى الفاعل من العقاب بشروط معينة، بحيث ترى النيابة العامة أن المتابعة في مثل هذه الحالات غير مجدية ولا طائل يرجى منها فتصدر أمر الحفظ لامتناع

---

[1]– د /أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق ، ص205.

[2]– الامر رقم 66–156 المؤرخ في 13 صفر عام 1386 الموافق ل 08 يونيو 1966 الذي يتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

[3]– د /سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الشهاب للطباعة والنشر، الجزائر،1986،ص165.

العقاب، وقد نصت المادة 326 ق.ع.ج الفقرة الثانية " ([1])، إذا تزوجت القاصرة المخطوفة أو المبعدة من خاطفها فلا تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد هذا الأخير إلا بناءا على الشكوى للأشخاص الذين لهم صفة في طلب إبطال الزواج ولا يجوز الحكم عليه إلا بعد القضاء بإبطاله ." وهذه الصورة هي حالة خطف أو إبعاد قاصرة والزواج بها فإن النيابة العامة في هذه الحالة تأمر بحفظ الأوراق وعدم المتابعة لامتناع العقاب.

3/الحفظ لامتناع المسؤولية:

فإذا كان مرتكب الجريمة طفلا غير مميز أو كان فاقدا للوعي كالمجنون أو في حالة غيبوبة غير إرادية، فمثل هذه الحالات لا تتوفر في الجريمة الأركان أو العناصر الأساسية التي هي :الخطأ، الأهلية والقصد الجنائي، فتصدر النيابة العامة أمر الحفظ لامتناع المسؤولية([2]).

فللنيابة العامة حق حفظ الدعوى العمومية إذا كان الفاعل غير مسؤول جنائيا، إن كان حدثا غير مميز أو كان مجنونا، أو لارتكابه الجريمة في حالة سكر(حالة السكر لا إيرادي) أو غيبوبة غير إرادية، والحكمة من ذلك واضحة، هي أنه لا طائل ولا فائدة من تحريك الدعوى وإحالتها للقضاء، لأن عناصر المسؤولية غير متوفرة ومعارض مع ثبوت إتيان الفعل المادي المجرم ومن المعروف أن انعدام المسؤولية يترتب عليه عدم توقيع العقاب الجنائي([3]).

4/الحفظ لانقضاء الدعوى العمومية:

إن الحفظ لانقضاء الدعوى العمومية من النظام العام، فإذا انقضت الدعوى العامة بأحد الأسباب العامة أو الخاصة والتي نصت عليها المادة 06 والمعدلة والمتممة بالمادة 02

---

[1]– – الامر رقم 66–156 المؤرخ في 13 صفر عام 1386 الموافق ل 08 يونيو 1966 الذي يتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

[2]– د /مولاي ملياني بغدادي ،الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المرجع السابق ، ص144 .

[3]– د /إسحاق إبراهيم منصور،المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،1986، ص118 .

من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري([1])،تأمر النيابة بحفظ الأوراق، وأسباب أو حالات انقضاء الدعوى العمومية كما جاءت في هذه المادة المذكورة أعلاه هي ثماني حالات:

وفاة المتهم، وبالتقادم، أو العفو الشامل، وبإلغاء قانون العقوبات، وبصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي به، والصلح القانوني، وسحب الشكوى، و تنفيذ اتفاق الوساطة، وقد نصت على ذلك المادة06 من ق.إ.ج/ ف 1 بقولها ":تنقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة بوفاة المتهم وبالتقادم، والعفو الشامل وبإلغاء قانون العقوبات وبصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي به.

و تنص نفس المادة ف 3 على أن "تنقضي الدعوى العمومية بتنفيذ اتفاق الوساطة وبسحب الشكوى إذا كانت هذه شرطا لازما للمتابعة " كجنحة الزنا مثلا.

فإذا كانت الدعوى العمومية قد انقضت بأحد أسباب الانقضاء، فلا يكون هناك جدوى بتحريكها من جديد ومن ثم تصدر النيابة العامة أمرا بحفظ أوراق القضية.

5/ الحفظ لعدم إمكان تحريك الدعوى:

إذا كان نص المشرع الجزائري صراحة على توافر شروط معنية لتحريك الدعوى العمومية، فإنها تبقى معلقة إلا إذا توافرت هذه الشروط بالذات، إذ اشترط المشرع في بعض الجرائم المعينة تقديم شكوى أو صدور طلب أو استصدار إذن، لإمكان المتابعة القضائية ولهذا فإن للنيابة العامة حق التصرف في الأوراق بالحفظ لعدم إمكان تحريك الدعوى، ففي حالة الشكوى فقد نصت المادة 339 من قانون العقوبات الجزائري ف 04 إلى أنه " ولا تتخذ الإجراءات إلا بناءا على الشكوى الزوج المضرور "أي لا تتخذ الإجراءات في جنحة الزنا إلا بناءا على شكوى الزوج المضرور.

أما الصورة الثانية وهي صدور طلب كتابي، فقد وردت في المواد 161 إلى 164من ق.ع.ج والخاصة بالجنايات والجنح التي يرتكبها متعهد تموين الجيش الوطني الشعبي بحيث تنص المادة 164 ق ع ج على ما يلي "وفي جميع الأحوال المنصوص عليها في هذا القسم

[1]- الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 07 شوال 1436 الموافق ل 23 يوليو 2015 يعدل ويتمم الامر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج ر ج ج العدد 40 الصادرة بتاريخ 2015/07/23.

المواد161 – 162– 163 لا يجوز تحريك الدعوى العمومية إلا بناءا على شكوى من وزير الدفاع الوطني " والمقصود هنا بالشكوى هو الطلب، لأن الفقه الجنائي يستخدم تعبير الشكوى لأنه هو الغالب في معظم الأوقات([1]).

أما صور استصدار إذن فقد نص المشرع وفي حالة ما إذا ارتكب بعض الأشخاص المعينين جرائم وهم فئة معينة أثناء قيامهم بوظائفهم، أو أثناء حصانتهم البرلمانية، فقد نصت المادة 138من الدستور([2]) على أنه " لا يجوز متابعة أي نائب بسبب عمل إجرامي إلا بإذن من المجلس الشعبي الوطني الذي يقرر رفع الحصانة بأغلبية أعضائه ."ومعنى هذا أنه لا يجوز للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية في هذه الحالة إلا بعد الحصول على الإذن الكتابي من المجلس الشعبي الوطني، يسمح بمتابعة النائب المرتكب الجريمة معينة وذلك بعد رفع الحصانة البرلمانية عنه.

الفرع الثاني: الأسباب الموضوعية لأمر حفظ الأوراق.

المعروف فقها وقضاء أن المقصود بالأسباب الموضوعية لحفظ الأوراق، تلك التي توفر الأدلة ضده ومدى أهميتها وصحتها، وتتوافر هذه الأسباب في أحد الفروض التالية:

1-**<u>الحفظ لعدم معرفة الفاعل</u>**

فيحتمل أن ترفع شكوى ضد مجهول للنيابة العامة، ويبلغ المجني عليه في جريمة سرقة أو غيرها من الجرائم السلطات المعنية عن هذه الجريمة، ولكن بعد التحري والبحث عن الجاني، ولا تسفر كل تلك الأبحاث والتحريات عند العثور على الفاعل فلهذا لا تستطيع النيابة العامة أن تتهم أحدا أو تتابعه، وبالتالي تصدر أمر الحفظ لعدم معرفة الجاني الحقيقي ومادام لا يمكن إسناد الجريمة إلى شخص معين([3]).

---

[1]– د /مولاي بغدادي،الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، المرجع السابق ، ص ص113-114.

[2]– مرسوم رئاسي رقم 438 –96 المؤرخ في 07-12-1996 المتضمن اصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر رقم 76 المؤرخة في 08-12-1996 معدل ومتمم.

[3]– د /مولاي ملياني بغدادي ،الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المرجع السابق ، ص116 .

2-الحفظ لعدم كفاية الأدلة

فالغرض أننا هنا بصدد متهم معين أسندت إليه الجريمة المرتكبة، غير أن أدلة الاستناد غير كافية للتدليل على ارتكابه لها، في هذه الحالة تصدر النيابة العامة أمرا بحفظ الأوراق. فبالنسبة لكفاية الأدلة من عدمه، فإن القاعدة أن الشك يفسر لصالح المتهم أمام محكمة الموضوع، إنما أمام سلطة الاتهام قد يفسر ضده،([1]) فإذا كانت الأدلة تتراوح بين الإدانة وعدمها وكان يحتمل معها احتمالا مقبولا الحكم بالإدانة، فهي تصلح سببا لإحالة الدعوى أمام محكمة الموضوع لا لحفظها حتى ولو اعتبرتها المحكمة دون الحد الكافي لثبوت التهمة، لأن المحكمة تكون أقدر من سلطة الاتهام على وزن الأدلة والمثال على حالة عدم توافر الأدلة، كأن يسرق شخص أشياء معينة وعند تفتيشه أو تفتيش منزله لا يعثر على شيء منها، وينكر التهمة المنسوبة إليه إنكارا تاما، فإنه في مثل هذه الحالة أيضا يجوز للنيابة العامة إصدار أمر لحفظ لعدم توافر الأدلة الكافية ضد المشكو منه، لأنها ترى أن الأدلة غير كافية، وقاضي الحكم سوف يصدر حكما بالبراءة في هذه الدعوى.

3-الحفظ لعدم الصحة

فإذا كانت الجريمة المنسوبة إلى المتهم غير صحيحة، كأن اختلقتها الضحية قصد الإساءة إليه(كالبلاغ الكاذب)، أو أن الجريمة أرتكبها مجهول كما سبق القول، أو أن الأفعال المرتكبة قد وقعت ولكن المبلغ أو المجني عليه لم يستطع إثباتها للنيابة([2]).

فإذا كانت الأفعال موضوع البلاغ قد وقعت بالفعل، ولكن المبلغ لم يستطع إثباتها كمن يدعي بأن مجهولا أطلق عليه عيارات نارية، ثم لا يتمكن من إثبات هذه الواقعة، فلا يشهد أحدا حتى بمجرد سماع صوت إطلاق المقذوف في المكان والزمان الذي حدده المبلغ وكذلك الحال لو أتهم فرد شخصا معينا بضربه، وثبت أن المتهم لم يكن موجودا بسبب تغيبه بالخارج أو في بلد آخر في التاريخ الذي يدعيه، هنا تكون الواقعة غير صحيحة فتحفظ الدعوى لعدم الصحة([3]).

---

[1] – د /نظير فرج مينا، الموجز في الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق ، ص 83.

[2] - د /مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المرجع السابق ، ص 116.

[3] - د /إسحاق إبراهيم منصور، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ،المرجع السابق ، ص120.

4-الحفظ لعدم ملاءمة المحاكمة أو عدم أهمية الجرم:

تنفرد النيابة العامة دون غيرها من سلطات التحقيق أو القضاء بالحق في أن تتخذ من عدم الأهمية معيارا لغض النظر عن الدعوى العمومية، ويعد هذا النوع من الحفظ هو الصورة المباشرة لنظام الملاءمة وهو أكثر أنواع الحفظ أهمية، ذلك أن النيابة العامة تتطرق فيه إلى وزن الواقع مع الجريمة المرتكبة و تقديرهما لتقرير عدم ملاءمة المحاكمة، و لو أن التطبيق المجرد للقانون يسوغ إجراء المحاكمة نظرا لثبوت الجريمة في حق المتهم بجميع أركانها.

و لا توجد معايير تحدد على أساسها عدم ملاءمة المحاكمة أو عدم أهمية الجرم،إذ أن الأمر في ذلك متروك لتقدير النيابة العامة في كل حالة على حدى تبعا لاتخاذ الواقع صورا لا حصر لها فقد مارست النيابة العامة السلطة التقديرية بالمعنى المتقدم في حالات الإهمال الثابت في حق مرتكب الجريمة غير العمدية حين تكون عواقب إهماله أكثر إيلاما من توقيع العقوبة عليه بسبب هذا الإهمال، و كذلك درجت النيابة العامة على عدم تقديم متهم مبتدئ في الإجرام للمحاكمة، إذا كان الجرم الواقع منه تافها خشية من أن يفسده تنفيذ العقوبة عليه([1])، بتحريكها من جديد ومن ثم تصدر النيابة العامة أمرا بحفظ أوراق القضية.

وقرار الحفظ لعدم الأهمية تنفرد به النيابة العامة دون غيرها من السلطات القضائية الأخرى، فقاضي التحقيق أو غرفة الاتهام لا يملكان سلطة حفظ التحقيق لعدم الأهمية، إنما يمكنها إصدار الأمر بان لا وجه للمتابعة مثلا للأسباب القانونية أو الموضوعية السابق ذكرها، كما أن للنيابة العامة حق التصرف في الأوراق بالحفظ لعدم إمكان تحريك الدعوى ففي حالة قضاة الحكم لا يجوز لهم الحكم بالبراءة لعدم الأهمية، وإنما هم يطبقون القانون دون أي اعتبار آخر من الاعتبارات التي قد تأخذها النيابة العامة بصفتها سلطة اتهام في حدود الفقه والقضاء والقانون طبعا([2]).

[1]- د/محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية ،المرجع السابق،ص404.

[2]- د/مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، المرجع السابق ، ص117.

ومن الفقهاء من يأخذ بفكرة الملاءمة إذ يقولون أنه بالرغم من ثبوت الواقعة وتوافر أركان الجريمة أن تقرر النيابة العامة حفظ الأوراق إذ اقتضت اعتبارات الصالح العام عدم تحريك الدعوى الجزائية ([1]) كأن يكون المتهم صغير السن أو طالبا.

وقد نالت فكرة الملاءمة هذه مناقشات طويلة من الفقهاء والحقوقيين، كما حظيت بمؤتمرات دولية عديدة ولا تزال هذه الفكرة بين مؤيدين ومعارضين لها.

المطلب الثاني: الآثار المترتبة عن أمر حفظ الأوراق.

الأمر بالحفظ – كما سبق ذكره– هو إعراض مؤقت عن تحريك الدعوى العمومية صادر عن النيابة العامة قبل إجراء أي تحقيق، و باعتبار أنه إجراء إداري بحت، فإنه يترتب عليه عدة أثار قانونية نحاول جمعها في النقاط التالية.

الفرع الأول: قرار يجوز الرجوع فيه.

يجوز الرجوع عن الأمر بحفظ أوراق القضية لأن هذا الأمر في حقيقته إجراء إداري و ليس قرار قضائيا ،كما أنه ليس مسبوق بتحقيق لهذا كان من الجائز الرجوع عنه و مواصلة تحريك الدعوى من جديد إذا كان هناك ما يبرر ذلك ، و بالتالي فهو غير ملزم للنيابة العامة فلها أن تعود و تعدل عنه دون قيد أو شرط ، فهو قرار قابل دائما للإلغاء.

الفرع الثاني: قرار لا يحوز الحجية القانونية أو القضائية.

بمعنى أنه لا يكسب حقا لمن صدر لصالحه و لا يمنع الخصم الذي صدر ضد مصلحته من أي يباشر دعواه بطرق أخرى، أو يعمل على تقوية الأدلة أو تعديل قرار الحفظ بإزالة أسبابه إن أمكن، ومعنى ذلك أن قرار الحفظ يكون دائما قابلا للإلغاء وليس نهائيا فهو قرار مؤقت بمعنى أن أساسه قد يتغير أو يزول فيعدل القرار([2]) فأمر الحفظ ليس له قوة حجية الشيء المقضي به، ومن ثمة يمكن للنيابة العامة ممثلة بوكيل الجمهورية العدول عنه في أي وقت.

---

[1]- د /أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ،ص ص205–206 .

[2] – د/إسحاق إبراهيم منصور، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص121 .

الفرع الثالث : قرار غير قابل للطعن

لا يقبل الأمر بالحفظ أي طعن فيه سواء بطريق التظلم أو الاستئناف فليس للمجني عليه و لا للضحية مراجعة الأمر بالحفظ و ذلك على أساس أن قرار الحفظ مجرد من الحجية و القوة و لا وجود لأي مصلحة تبرر الطعن مادام للنيابة العامة حق العدول عنه،كما يبقي للمضرور طرق أخرى لتحريك الدعوى العمومية رغم صدور قرار الحفظ .

خلاصة الفصل الأول

ومن كل ما سبق يمكن استنتاج أن أمر حفظ الدعوى هو إجراء إداري صادر من النيابة العامة بناء على محضر الاستدلالات، مفاده عدول النيابة عن توجيه التهمة ورفع الدعوى العمومية نظرا لعدم صلاحيتها للسير فيها.

طبيعته أنه إجراء إداري وليس بقضائي، ويترتب على ذلك أنه يجوز العدول عنه في أية لحظة قبل تقادم الدعوى، كما أن صدوره لا يحول دون لجوء المجني عليه إلى إقامة دعوى جنائية أخرى، وانه لا يجوز الطعن فيه أمام القضاء، بل التظلم منه أمام النيابة العامة، أما أسبابه فهي متنوعة إما انقضاء الدعوى الجنائية أو لامتناع العقاب، أو لعدم إمكانية رفع الدعوى أو عدم كفاية الأدلة، عدم معرفة الفاعل أو تفاهة الجرم ، وهو إجراء معتمد من قبل الأنظمة اللاتينية وبطبيعة الحال النظام الجزائري.

الفصل الثاني: السلطة التقديرية للنيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية.

بعد أن تنتهي مرحلة البحث و التحري (الاستدلالات) بقيام ضباط الشرطة القضائية بتحرير محضر يسمى محضر جمع الاستدلالات ، يدون فيه كافة الإجراءات التي اتخذوها، و عندها يكون على النيابة العامة التصرف في القضية على ضوء هذه المحاضر ولا يخرج هذا التصرف عن أمرين إما : إصدار أمر بحفظ أوراق القضية (كما رأينا سابقا) وأما إذا رأت النيابة العامة بوصفها وكيلة عن المجتمع و ممثلة لمصالحه- تقدر في كل حالة على حدا ملاءمة تحريك الدعوى العمومية – أن الواقعة محل الاستدلال – المعروضة عليها تشكل جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات ،أو أي قانون آخر مكمل له ولا يشوبها أي مانع إجرائي، و توافرت فيها الأدلة القانونية الكافية ، فإنها تستعمل سلطتها التقديرية في مباشرة الاتهام، واتخاذ الإجراء القانوني الذي تراه مناسبا في تحريك الدعوى العمومية.

و تظهر الأهمية القانونية في الإجراء الذي تتخذه النيابة العامة لتحريك الدعوى العمومية في أن القضاء – سواء قضاء التحقيق أو قضاء الحكم – لا يمكنه النظر في الدعوى العمومية من تلقاء نفسه و لا يختص بالفصل فيها إلا بإحالتها عليه من طرف النيابة العامة كأصل عام، و استثناء من المدعى بالحق المدني ومن ثم يكون القضاء في حاجة إلى جهة تأذن له النظر و الفصل في الدعوى العمومية. ([1])

غير أن سلطة النيابة العامة في مباشرة الاتهام و اختيار الإجراء القانوني المناسب لتحريك الدعوى العمومية، تحكمه ضوابط قانونية محددة، و بالنظر إلى نوع الجريمة من جهة وصفة الجاني من جهة أخرى.

ففي حالات معينة يجوز للنيابة العامة أن تختار بين إحالة الدعوى العمومية مباشرة على المحكمة المختصة، أو إحالتها على جهات التحقيق و في حالات أخرى تكون النيابة العامة مجبرة بإحالة الدعوى العمومية على جهات التحقيق كما لم يشأ المشرع أن يطلق يد النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية عن أية جريمة تقع فقيدها ببعض القيود وعلى ضوء ذلك نقسم هذا الفصل إلى مبحثين، كما يلي :

[1]– د/اشرف رمضان عبد المجيد ،النيابة العامة و دورها في المرحلة السابقة على المحاكمة ،المرجع السابق،ص179.

المبحث الأول و نتعرض فيه إلى تبيان مدى سلطة النيابة العامة في إحالة الدعوى العمومية على المحكمة أو على جهات التحقيق، أما المبحث الثاني فنتعرض فيه للقيود الواردة على سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية.

المبحث الأول:مدى سلطة النيابة العامة في إحالة الدعوى العمومية على المحكمة أو على جهات التحقيق .

إن الاختصاص الأساسي للنيابة العامة هو تحريك الدعوى العمومية و مباشرتها أمام القضاء باعتبارها ممثلة الدولة ووكيلة عن المجتمع في اقتضاء حق العقاب وتحريك الدعوى العمومية هو الإجراء الذي ينقل الدعوى من حال السكون التي كانت عليه عند نشأتها إلى حال الحركة بأن يدخلها في حوزة السلطات المختصة باتخاذ إجراءاتها التالية([1]).

سنتطرق في هذا المبحث إلى تبيان مدى سلطة النيابة العامة في تحريكها للدعوى العمومية وان كان لها الحرية المطلقة في ذلك ،و هذا من خلال مطلبين حيث نبين في المطلب الأول الحالات التي يجوز فيها للنيابة العامة إحالة الدعوى العمومية على المحكمة أو على جهات التحقيق، في حين نبين في المطلب الثاني حالات وجوب إحالة النيابة العامة للدعوى العمومية على جهات التحقيق.

المطلب الأول : حالات جواز إحالة الدعوى العمومية على المحكمة أو على جهات التحقيق

إذا قررت النيابة العامة المضي قدما في سيرورة الدعوى العمومية، فلها أن تحيل القضية إما على المحكمة مباشرة، أو أمام قاضي التحقيق، وهنا تختار النيابة العامة الإجراء القانوني المناسب لتحريك الدعوى العمومية و فق سلطتها التقديرية.

و تمارس سلطتها في حالات هي : المخالفات، الجنح و الجنح المتلبس بها، و لإبـــــراز مجال سلطة النيابة العامة التقديرية في كل حالة من هذه الحالات الثلاثة نتناول دراســــــة

[1]– د/ أحمد شوقي الشلقاني ، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،1998 ، ص 197.

هذا المبحث في ثلاثة فروع : الأول نتعرض فيه لحالة المخالفات و الثاني لحالة الجنح و الثالث لحالة الجنح المتلبس بها .

الفرع الأول: سلطة النيابة العامة التقديرية في حالة المخالفات

للنيابة العامة بعد إطلاعها على محضر الاستدلال، المقدم من رجال الضبطية القضائية و تراءى لها أن الواقعة المعروضة عليها تشكل مخالفة طبقا لقانون العقوبات و القوانين المكملة له، و قدرت أن أدلة الإدانة فيها كافية و قوية، وهو تقدير مبدئي من وجهة نظرها لا يلزم الجهات القضائية، ففي هذه الحالة يمكن للنيابة العامة مباشرة الاتهام في الدعوى العمومية و تحريكها في مواجهة مرتكب المخالفة ([1]).

و تتمتع النيابة العامة في مواد المخالفات في القانون الجزائري سلطة تقديرية في اختيار الطريق أو الإجراء القانوني المتبع لتحريك الدعوى العمومية كما هو الحال في مواد الجنح فلها أن تحيل المخالفة مباشرة بعد الاستدلال على محكمة المخالفات، كما لها أن تحيل المخالفة رغم الاستدلال على جهات التحقيق إذا رأت أن المخالفة تحتاج إلى تحقيق، فلا يوجد أي مانع قانوني من أن تطلب النيابة العامة فتح تحقيق في مخالفة، طبقا لنص المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي تنص في فقرتها الثانية ".... كما يجوز إجراؤه – أي التحقيق– في مواد المخالفات إذا طلبه و كيل الجمهورية "ومن خلال ذلك يتبين أن النيابة العامة لها في مواد المخالفات طريقين لإيصال المخالفة ليد القضاء وذلك إما عن طريق طلب افتتاحي يوجه إلى قاضي التحقيق، إذا تبين لها أن التحقيق في المخالفة يكون أكثر فائدة، وإما عن طريق التكليف بالحضور أو الاستدعاء المباشر لإحالة المخالفة مباشرة على المحكمة المختصة و هو الطريق الطبيعي المتبع في مواد المخالفات.

و إذا كان المشرع الجزائري قد أجاز للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية في مواد المخالفات عن طريق إجراءات التحقيق، فإن ما جرى عليه العمل القضائي، وهذا ما أثبته الواقع العملي أن تحريك الدعوى العمومية في مواد المخالفات، لا يتم عادة إلا عن طريق

[1]– د/علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الكتاب الثاني،دراسة مقارنة،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002 ،ص191.

التكليف بالحضور أو الاستدعاء المباشر أمام محكمة المخالفات، ويعود ذلك ربما لبساطة هذا النوع من الجرائم التي تشكل نسبة كبيرة من النزاعات التي تطرح على القضاء.

أما فيما يتعلق بالبيانات الجوهرية التي يجب أن يتضمنها التكليف بالحضور الموجه للمتهم من النيابة العامة في مواد المخالفات، باعتباره إجراء يترتب عليه تحريك الدعوى العمومية فقد أوجب المشرع في المادة 334 و ما يليها من ق إ ج الجزائري أن يحتوي الإخطار أو التكليف بالحضور على البيانات الجوهرية – من اسم المتهم و لقبه – و ينوه به عن الواقعة محل المتابعة و يشار إلى النص القانوني الذي يعاقب عليها و المحكمة المطلوب الحضور أمامها، و تاريخ الجلسة ومن ثمة فإن الشخص بمجرد إخطاره أو تكليفه من طرف النيابة العامة و بورقة التكليف بالحضور يتحول مركزه القانوني من مشتبه فيه إلى متهم، و تنتقل الدعوى العمومية من مرحلة الاتهام و بدء مرحلة المحاكمة([1]).

و على هذا الأساس إذا لم يستوف التكليف بالحضور شروطه الجوهرية كان باطلا أثر له أما إذا كان صحيحا فإنه يرتب أثره ،و أهم هذه الآثار أنه يقطع التقادم و يخرج الدعوى من يد سلطة الاتهام ليدخلها في حوزة المحكمة و تصبح بذلك ملزمة بالفصل فيها.

الفرع الثاني: سلطة النيابة العامة التقديرية في حالة الجنح.

إذا تبين للنيابة العامة بعد الانتهاء من البحث الأولي و جمع الاستدلالات و التدقيق فيها أن الواقعة تشكل جنحة في غير حالة التلبس، و لا يشوبها أي مانع إجرائي مع ثبوت أدلتها و نسبتها إلى شخص معين (الفاعل)، تكون في هذه الحالة الجنحة صالحة لمباشرة الاتهام فيها و تحريك الدعوى العمومية بشأنها([2]).

و تتمتع النيابة العامة في هذه الحالة بسلطة تقديرية في اختيار الطريق أو الإجراء القانوني المتبع لتحريك الدعوى العمومية – فلها أن تحيلها– بعد الاستدلال–على المحكمة المختصة مباشرة عن طريق التكليف بالحضور أو ما يسمى بالاستدعاء المباشر،إذا رأت أن

[1]– د/محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه في التحريات الأولية ،ج2،ط1 ،دار الهدى ،الجزائر،1999،ص62

[2]– د/ عبد القادر القهواجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص183.

تلك الجنحة جاهزة للفصل فيها، كما لها أن تحيلها على جهات التحقيق عن طريق طلب افتتاحي إذا رأت بأنها – رغم الاستدلال– تحتاج إلى تحقيق. ([1])

و تبرز السلطة التقديرية للنيابة العامة، في اختيار الطريق أو الإجراء القانوني المتبع لتحريك الدعوى العمومية في مواد الجنح، من خلال ما نصت عليه المادتين 36 ف5 المعدلة والمتممة بنص المادة 06 من الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 07 شوال 1436 الموافق 23 يوليو 2015 ونص المادة 66 ف2 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري حيث تقضي الأولى منهما "و يبلغ الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها أو يأمر – أي وكيل الجمهورية _بحفظها بمقرر يكون قابلا دائما للمراجعة.....

وتقضي الثانية :"... أما في مواد الجنح فيكون اختياريا – أي التحقيق– ما لم يكن ثمة نصوص خاصة ..... "

و إذا استعملت النيابة العامة سلطتها التقديرية بتحريك الدعوى العمومية في الجنح عن طريق التكليف بالحضور أو الاستدعاء المباشر فإنها تقوم بإرسال ملف الدعوى إلى الجهة القضائية المختصة، و تخطر المتهم بتاريخ الجلسة، إن كان حاضرا أو تكليفه بالحضور إن كان غائبا و يعد هذا الإخطار أو التكليف بالحضور الموجه من النيابة العامة تحريكا للدعوى العمومية و اتهاما للشخص الموجه إليه([2]) أما فيما يتعلق بالبيانات الجوهرية التي يجب أن يتضمنها التكليف بالحضور الموجه للمتهم من النيابة العامة في مواد الجنح وتفاديا للتكرار فقد سبق التطرق لهذه البيانات في الفرع الأول المتعلق بحالة المخالفات، فإن النيابة العامة تلتزم بإتباع نفس الأحكام و الشروط المتبعة في مواد الجنح، المنصوص عليها في المادة 334 و ما يليها من قانون الإجراءات الجزائية([3]).

أما إذا رأت النيابة العامة– حسب سلطتها التقديرية – أن الجنحة موضوع الاستـــــدلال

[1]– د/محمد محدة ،ضمانات المشتبه فيه في التحريات الأولية ، المرجع السابق ،ص61.

[2]– د/ احمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات في التشريع الجزائري، المرجع السابق ،ص201.

[3]– الأمر رقم 66–155، المؤرخ في 08 جوان 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج ر ج ج، العدد 49 الصادرة في 11 جوان 1966، معدل ومتمم.

لازالت بحاجة إلى تحقيق قضائي فإنها تحيلها على جهات التحقيق عن طريق طلب افتتاحي يوجه لقاضي التحقيق و يترتب على إحالة الدعوى للتحقيق خروجها نهائيا من يد سلطة الاتهام، و لا يبقى للنيابة العامة بعد ذلك أن تصدر قرارا بالحفظ، لان الإحالة على التحقيق يعتبر نوعا من التصرف في الدعوى بعد جمع الاستدلالات تتحرك به الدعوى العمومية أمام جهة التحقيق، ومتى كان الاتهام موجها ضد شخص معلوم و محدد في الطلب الافتتاحي، كان هذا الطلب بداية الخصومة الجزائية و يصير من كان مشتبها فيه متهما.

الفرع الثالث: سلطة النيابة العامة التقديرية في حالة الجنح المتلبس بها

سبق و أن تعرضنا لسلطة النيابة العامة في مواد الجنح و المخالفات أين تقتصر على توجيه الاتهام و اختيار الطريق أو الإجراء القانوني الذي تراه مناسبا لتحريك الدعوى العمومية و إيصالها إلى يد القضاء، أما فيما يخص الجنح المتلبس بها فقد أدرج المشرع الجزائري نظام جديد ويسمى المثول الفوري أمام المحكمة حيث أحله محل إجراءات التلبس بغرض تبسيط إجراءات المتابعة والمحاكمة ([1])، وقبل التطرق للسلطات المخولة للنيابة العامة في الجنح المتلبس بها، لا بد من تحديد معنى التلبس و تبيان حالاته و شروطه.

أولا المقصود بالتلبس :

يعرف التلبس على انه:" المشاهدة الفعلية للجريمة أو التقارب الزمني بين كشفها ووقوعها"([2])، وكذلك " إن الجريمة واقعة وأدلتها ظاهرة ومظنة احتمال الخطأ فيها خفيفة والتأخر في مباشرة الإجراءات قد يعرقل سبل الوصول إلى الحقيقة"([3]).

وقد وسع المشرع الجزائري من صلاحيات ضباط الشرطة القضائية وذلك أمر منطقي إذ في حالة التلبس تبدو فيها احتمالات الخطأ بعيدة، فالجريمة مازالت طازجة لم تذهب آثارها

---

[1]– بوسري عبد اللطيف،نظام المثول الفوري كبديل لإجراءات التلبس في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 15، العدد 1، سنة 2017، ص 467 .

[2]–احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990، ص 629.

[3]– عبد الحميد الشواربي، التلبس بالجريمة في ضوء القضاء والفقه، منشاة المعارف، الإسكندرية،1996، ص 08.

بعد أو هي أقرب ما تكون إلى ذلك، لهذا كان من الطبيعي أن تتسع سلطات رجال الضبطية قبل أن ينجح الجاني في الإفلات من دائرة الملاحقة .

ثانيا حالات التلبس:

ذكرت صور التلبس في 41 من ق ا ج وهذه الحالات عينية تتعلق بالجريمة لا بشخص الجاني([1])، ومعيار التفرقة بينها هو الفاصل الزمني بين وقت ارتكاب الجريمة بالفعل وبين وقت اكتشاف مرتكبيها وهي ست حالات :

– مشاهدة الجريمة حال ارتكابها بإحدى الحواس الخمسة لحظة ارتكابها، وقد يحدث إدراك الجريمة أثناء تنفيذ الركن المادي للجريمة، أو قبيل الانتهاء من تنفيذه بأكمله كمشاهدة الجاني وهو يطلق النار على المجني عليه أو يطعنه بآلة حادة أو يخطف حافظة نقوده أو يناول الموظف مبلغ الرشوة المتفق عليه، ويقوم التلبس من الناحية القانونية و لو لم يكن الجاني معروفا في بعض صوره فالتلبس حالة واقعية أو عينية كما أسلفنا القول ترتبط بالجريمة الواقعة ذاتها، وليس بشخص فاعلها .

– مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها و يطلق عليها حالة إدراك الجريمة عند نهاية الفعل ويقصد بذلك أن تكون الجريمة قد وقعت و لا زالت آثارها بادية للعيان كأن يشاهد المجني عليه القتيل ولازالت الدماء تنزف منه أو مشاهدة السارق حاملا معه المسروقات وهو يهبط درج المسكن الذي سرق إحدى شققه منذ لحظات .

– متابعة العامة المشتبه فيه بالصياح في هذه الحالة تقع الجريمة بأكملها ثم صراخ الناس عقب وقوعها وهم بصدد متابعة الجاني أو مطاردته .

–ضبط أداة الجريمة أو محلها مع المشتبه فيه، و يستفاد من هذه الحالة أن يوجد مرتكب الجريمة بوقت قريب حاملا آلات أو أسلحة أو أمتعة أو أوراق أو أشياء أخرى يستدل منها أنه فاعل أو شريك فيها.

[1]- إسحاق إبراهيم منصور، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، طبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1982، ص 77.

– وجود آثار أو علامات تفيد ارتكاب الجريمة كأن توجد بالجاني خدوش أو آثار مقذوف ناري حديث أو دماء ظاهرة أو تمزق في الملابس.

– اكتشاف الجريمة في مسكن و التبليغ عنها في الحال .

و يلاحظ أن بعض التشريعات استخدمت تعبير " الجرم المشهود " كالتشريع اللبناني،بينما استخدمت بعض التشريعات الأخرى تعبير التلبس، كالتشريعين المصري و الجزائري والواقع أن تعبير الجرم المشهود لا يبدو دقيقا لأنه يعكس فرضا واحدا، و هو المتمثل في إدراك الجريمة بحاسة البصر فقط بينما الثابت أن هناك فروض أخرى يتصور فيها إدراك الجريمة بحواس أخرى كالسمع و الشم (كمن يسمع صوت عيار ناري يعقبه صراخ المجني عليه أو كمن يشم رائحة المخدر و يسارع للقبض على مستهلكه)، ولذلك فمصطلح التلبس يبدو من هذه الزاوية أكثر دقة لشموله كافة حالات التلبس، كما بينتها المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المذكورة أعلاه.

ثالثا شروط صحة التلبس

يجب أن تتوافر في حالات التلبس جميعها بعض الشروط وهي :

أ– أن يكون التلبس سابقا على الإجراء و ليس لاحقا له، لأن حالة التلبس هي التي تمكن ضابط الشرطة القضائية من ممارسة السلطة في اتخاذ الإجراءات المقررة قانونا، لأن اتخاذ الإجراء سابقا على قيام حالة التلبس أو عدم قيام التلبس أصلا يعتبر عملا غير مشروع و عديم الأثر، و التلبس الذي يكتشف عقب إجراء سابق له، غير قائم و لا يرتب أي أثر قضائي .

ب– إن حالات التلبس أوردها القانون على سبيل الحصر في المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، فلا يجوز لضابط الشرطية القضائية الاستناد لحالة يعتقد أنها تلبس لا تنطبق عليها أي صورة من الصور المذكورة في المادة 41 من ق إ ج لمباشرة الاختصاصات الاستثنائية.

ج– يجب أن يقف ضابط الشرطة القضائية على حالة التلبس، أي الإدراك الشخصي للمظاهر الخارجية لحالة التلبس كأن يشاهدها أو يكتشفها عقب ارتكابها فلا يكفي أن يتلقى

نبأ التلبس عن طريق الرواية ممن شاهده، فيجب على ضابط الشرطة القضائية في حالة التبليغ عن جريمة متلبس بها الانتقال بنفسه لمكان وقوع الجريمة لمعاينتها و معاينة أثارها فلا يكفي التبليغ عنها أو الرواية من الغير([1]).

د- أن يكون اكتشاف حالة التلبس بطريق مشروع، إذ يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يتحرى المشروعية في عمله، وهذا يعني أن تتهيأ له المشاهد عرضا، أو أن يسعى له بطريق مشروع لا تجاوز فيه للحقوق و الحريات الفردية ، فلا تلبس إذا قام الضابط بتحريض المشتبه فيه على ارتكاب الجريمة لضبطه متلبسا بها، أو إحضار المشتبه فيه عنوة دون أمر من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، أو النظر من ثقب مفتاح الباب و ذلك لما في الأمر من المساس بحرمة المسكن، أو دخول منزل أحد الأشخاص لضبط المخدرات بداخله أو مستندات مزورة دون الحصول مسبقا على إذن بالتفتيش من السلطات القضائية فلا تقوم حالة التلبس في مثل هذه الحالات، لعدم مشروعية الطريق الذي ضبط به، غير أن ذلك لا يمنع ضابط الشرطية القضائية من استعمال الحيل المشروعة لضبط حالة التلبس كأن يلجأ الضابط إلى شراء كمية من المخدر من أحد الأشخاص و صل إلى علمه أنه يتاجر بالمخدرات.

بعد أن تعرفنا على معنى التلبس و شروط صحته وكذا مختلف حالاته، سنعرج إلى تبيان سلطة النيابة العامة في حالة الجنح المتلبس بها.

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري كرس نظام المثول الفوري كبديل لإجراءات الجنح المتلبس بها ويعتبر هذا النظام من خيارات المتابعة التي تتخذها النيابة وفق ملاءمتها الإجرائية في إخطار المحكمة بالقضية، وقد ورد التنصيص عليه كأصل بالمادة 333 من ق ا ج ([2])ولكن يبقى أن سلطة ممارسة ممثل النيابة العامة لإجراءات المثول الفوري قيدت بشروط موضوعية و إجرائية ودونها لا يجوز مباشرتها وتتمثل في:

1-د/عبد الله اوهايبية،شرح قانون الإجراءات الجزائية-التحري و التحقيق،دار هومة، الجزائر،2003،ص230.

2- الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 08 جوان 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج ر ج ج، العدد 49 الصادرة في 11 جوان 1966، معدل ومتمم.

أ: الشروط الموضوعية المرتبطة بالجريمة محل المتابعة الجزائية

نصت على هذه الشروط الموضوعية المادة 339 مكرر من ق ا ج([1])، وتعد طبيعة الجريمة ونوعها ذات أهمية في تحديد آلية المتابعة الجزائية وفعاليتها، وسنتعرض لأهم شروط الجريمة موضوع المتابعة فيما يلي:

- أن تكون الجنحة متلبس بها.
- أن تكون الجنحة المتلبس بها يعاقب عليها بالحبس.
- أن لا تكون الجنحة من الجرائم التي تخضع المتابعة فيها لإجراءات تحقيق خاصة.

ب- الشروط الإجرائية المطلوبة لإجراء المتابعة الجزائية:

نصت على هذه الشروط المواد 339 مكرر 1 إلى 339 مكرر 4 من ق ا ج الجزائري وقد حرص المشرع الجزائري خلال هذه المرحلة على اعتبار اللجوء إلى هذا النظام كاستثناء، بدليل تقيده بشرط عدم تقديم الشخص المقبوض عليه لضمانات كافية للمثول أمام القضاء، كما اوجب إتباع إجراءات خاصة من حيث استدعاء الأطراف، وإعطاء وكيل الجمهورية سلطة استجواب المتهم، كما حرص خلال هذه المرحلة على ضمان وتدعيم حقوق الدفاع، وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

- عدم تقديم المتهم لضمانات كافية لمثوله أمام القضاء.
- استدعاء أطراف القضية واستجواب المتهم.
- الحق في الدفاع واستعانة المتهم بمحامي. ([2])

1- الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 07 شوال 1436 الموافق ل 23 يوليو 2015 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج ر ج ج العدد 40 الصادرة بتاريخ 2015/07/23.

2- بوسري عبد اللطيف،نظام المثول الفوري كبديل لإجراءات التلبس في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص ص 469، 472.

المطلب الثاني: حالات وجوب إحالة النيابة العامة الدعوى العمومية على جهات التحقيق.

تكون النيابة العامة مجبرة على تحريك الدعوى العمومية عن طريق إجراءات التحقيق متى كانت الواقعة المعروضة عليها تشكل جناية أو جريمة مرتكبة من طرف أعضاء الحكومة و بعض الموظفين أو الجنح المرتكبة من طرف الأحداث.

و على ضوء ذلك نتعرض لدراسة هذا المبحث بتقسيمه إلى ثلاثة فروع نتناول في الفرع الأول وجوب إحالة الدعوى العمومية على جهات التحقيق في مواد الجنايات، و في الفرع الثاني وجوب إحالة الدعوى العمومية على جهات التحقيق في الجرائم المرتكبة من طرف أعضاء الحكومة و بعض الموظفين، أما الفرع الثالث نتعرض فيه لوجوب إحالة الدعوى العمومية على جهات التحقيق في الجنح المرتبكة من الأحداث .

الفرع الأول: وجوب إحالة الدعوى العمومية على جهات التحقيق في مواد الجنايات.

إذا تبين للنيابة العامة عند ختام الاستدلال أو البحث و التحري، و التدقيق في أن الواقعة موضوع الاستدلال لها وصف الجناية، فإنه يجب عليها أن تحرك الدعوى العمومية بتلك الجناية أمام قاضي التحقيق ،فتحريك الدعوى العمومية في مواد الجنايات عن طريق إجراءات التحقيق مبدأ عالمي متبع في كل الأنظمة القانونية([1]) فإدعاء النيابة العامة أمام قاضي التحقيق في مواد الجنايات أمر إجباري أو إلزامي، فلا يقبل منها الإدعاء في الجناية أمام محكمة الجنايات دون مرور تلك الجناية على مرحلة التحقيق القضائي بعد مرحلة الاستدلال.([2])

قد أكد المشرع الجزائري على إلزامية التحقيق في المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي تقضي بأن: " التحقيق وجوبي في مواد الجنايات، أما في مواد الجنح فيكون اختياريا ما لم يكن ثمة نصوص خاصة، كما يجوز إجراءه في مواد المخالفات إذا طلبه و كيل الجمهورية".

1-د/سليمان عبد المنعم ،أصول الإجراءات الجزائية في التشريع و الفقه والقضاء ،المرجع السابق،ص767.

2- د/علي عبد القادر القهواجي ،شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق ،ص191.

ومن قراءة نص المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية المذكورة، يتضح أن الفقرة الأولى منها قد جعلت سلطة النيابة العامة مقيدة في مواد الجنايات، حيث لا يمكنها الاتهام في جناية، و تحريك الدعوى العمومية إلا عن طريق إحالتها على جهات التحقيق، على خلاف الجنح و المخالفات، التي تكون فيهما للنيابة العامة السلطة التقديرية، في الخيار بين الإحالة المباشرة على المحكمة أو الإحالة على جهات التحقيق.

و بذلك نرى أن المشرع الجزائري قد أخضع موضوع تحريك الدعوى العمومية في مواد الجنايات لمبدأ الشرعية، الذي يحتم على النيابة العامة بأن لا تبادر بتحريك الدعوى العمومية، إذا كانت الواقعة المعروضة عليها تحمل شبهة الجناية، إلا عن طريق فتح التحقيق فيها، في حين أخضع – أي المشرع – موضوع تحريك الدعوى العمومية في الجنح و المخالفات لمبدأ الملاءمة، الذي يخول النيابة العامة سلطة التقدير و المفاضلة بين الإحالة المباشرة على المحكمة، أو الإحالة على جهات التحقيق، إذا رأت أن التحقيق في تلك الجنحة أو المخالفة يكون أكثر فائدة.

وتتجلى سلطة النيابة العامة في مواد الجنايات، من خلال ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 58 من ق ا ج الجزائري([1])، التي تجيز للنيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية إصدار أمر إحضار المشتبه به في مساهمته في الجناية المتلبس بها، إذا لم يكن قاضي التحقيق قد بلغ بتلك الجناية كما تظهر سلطة النيابة العامة من خلال نص الفقرة الثانية من المادة المذكورة، التي تخول و كيل الجمهورية سلطة استجواب الشخص المقدم إليه في الجناية المتلبس بها بحضور محاميه إن وجد، و إن حضر هذا الشخص من تلقاء نفسه مرفقا بمحام، استجوبه وكيل الجمهورية بحضور ذلك المحامي، غير أننا نلاحظ بأنه إذا كان هناك ما يبرر منح و كيل الجمهورية سلطة إصدار أمر الإحضار في حالة الجناية المتلبس بها، التي تتطلب الاستعجال في القبض على المتهم ، وجمع الأدلة قبل إخفائها و الأمارات قبل إتلافها، فليس هناك ما يبرر منحه سلطة استجواب الشخص المشتبه في مساهمته في

1- الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 08 جوان 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج ر ج ج، العدد 49 الصادرة في 11 جوان 1966، معدل ومتمم.

جناية، مادام أن وكيل الجمهورية سيحيل – بالضرورة – تلك الجناية و مرتكبها و كل ما تم جمعه من استدلالات إلى قاضي التحقيق، الذي يعود له و حده سلطة استجواب المتهم وكل من ساهم معه في تلك الجناية المتلبس بها، لذلك فإن كل ما يجوز لوكيل الجمهورية القيام به في هذه الحالة هو إصدار أمر إحضار المشتبه في مساهمته في الجناية و سماع أقواله قبل إحالته على قاضي التحقيق .

ذلك أن علم التحقيق الجنائي يفرق بين "سماع أقوال " و " استجواب " فالأول يكون اتجاه شخص مشتبه فيه لم توجه له التهمة بعد، ولم تحرك الدعوى العمومية ضده عندما يدلي بأقواله من تلقاء نفسه أو بعد سؤاله عن التهمة المنسوبة إليه، وهذه كلها أعمال استدلالية يقوم بها وكيل الجمهورية قبل تحريك الدعوى العمومية فهي ليست من إجراءات التحقيق الابتدائي، أما الاستجواب فيكون اتجاه الشخص المتهم من طرف النيابة العامة بعد تحريك الدعوى العمومية ضده، ويقصد به مواجهة المتهم بالتهمة المنسوبة إليه و بالأدلة القائمة ضده و مناقشته فيها تفصيليا([1])، ومن ثم فالاستجوابّ إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي لا يقوم به إلا قاضي التحقيق أو من في حكمه .

الفرع الثاني: وجوب إحالة الدعوى العمومية على جهات التحقيق في الجرائم المرتكبة من طرف أعضاء الحكومة وبعض الموظفين.

لقد نصت المادة 66 من ق ا ج الجزائري على أن" التحقيق الابتدائي و جوبي في مواد الجنايات أما في مواد الجنح فيكون اختياريا ما لم يكن ثمة نصوص خاصة .... "

يتبين لنا من خلال نص المادة السالفة الذكر أن المبدأ في القانون الجزائري، هو أن التحقيق الابتدائي أمر إلزامي في مواد الجنايات و اختياري في مواد الجنح، غير أن المشرع الجزائري نص في المادة 573 و ما يليها من ق ا ج الجزائري، على إلزامية التحقيق في الجرائم المرتبكة من طرف أعضاء الحكومة و بعض الموظفين، حتى ولو كانت تلك الجرائم من نوع الجنح حيث جعل الاتهام فيها من طرف النيابة العامة، لا يكون إلا عن طريق تحريك الدعوى العمومية أمام جهات تحقيق محددة و بإتباع إجراءات خاصة.

[1] –د/محمود نجيب حسني ،شرح قانون الإجراءات الجنائية ،المرجع السابق،ص ص572–573.

وتعتبر من الجرائم التي تكون النيابة العامة فيها ملزمة بتحريك الدعوى العمومية أمام جهات تحقيق محددة و بإتباع إجراءات خاصة تلك الجرائم المرتكبة من الفئات التالية :

1 / الجرائم المرتكبة من أعضاء الحكومة :

يقوم وكيل الجمهورية باعتباره ممثل النيابة العامة، إذا ما أخطر بجناية أو جنحة ارتكبها عضو من أعضاء الحكومة يقوم بإحالة الملف على النائب العام لدى المحكمة العليا، فيرفعه هذا الأخير إلى الرئيس الأول لهذه المحكمة، فإذا ارتأى ضرورة المتابعة يقوم بتعيين أحد قضاة المحكمة العليا ليجري التحقيق في الجريمة (المادة 573 ق.إ.ج) و عندئذ يقوم القاضي المعين للتحقيق بإجراء التحقيق ضمن الأشكال و الأوضاع النصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بالتحقيق الابتدائي في جرائم قانون العقوبات، وعند الانتهاء من التحقيق يصدر قاضي التحقيق حسب الأحوال إما أمر بألا وجه للمتابعة، و إما أمر بإرسال الملف إلى الجهة القضائية المختصة للفصل فيه، باستثناء الجهة التي يمارس بدائرتها مهامه، إذا كان الأمر يتعلق بجنحة أما إذا كان الأمر يتعلق بجناية فإن الملف يرسل إلى إحدى غرف المحكمة العليا لمتابعة التحقيق فيها، كغرفة اتهام لتصدر في الأخير و حسب الأحوال إما قرار بألا وجه بالمتابعة أو قرار إحالة المتهم إلى الجهة المختصة للفصل في الجناية باستثناء الجهة التي يمارس بدائرتها مهامه([1]).

2/الجرائم المرتكبة من طرف بعض الموظفين

سنتطرق إلى ذكر الجرائم المرتكبة من قبل بعض الموظفين وهي كالتالي:

أ-الجرائم المرتكبة من قضاة المحكمة العليا و رؤساء المجالس القضائية و النواب العامون و الولاة :

هؤلاء يتم اتهامهم و متابعتهم عن الجنايات و الجنح التي يرتكبونها أثناء مباشرة مهامهم أو بمناسبتها بإتباع نفس الإجراءات و الشروط المبينة في المادة 573 من ق ا ج الجزائري و المتعلقة بأعضاء الحكومة .

[1]-أ/جيلالي بغدادي، التحقيق دراسة مقارنة –نظرية و تطبيقية، الديوان الوطني للأشغال التربوية ط 1، الجزائر، 1999 ص102.

ب- الجرائم المرتكبة من قضاة المجالس و رؤساء المحاكم و وكلاء الجمهورية :

إذا ما أخطر وكيل الجمهورية بجناية أو جنحة ارتكبها أحد قضاة المجلس القضائي أو رئيس المحكمة أو وكيل الجمهورية، يقوم بإرسال الملف بطريق السلمي التدرجي إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا فإذا رأى هذا الأخير أن ثمة محلا للمتابعة، يندب قاضيا للتحقيق من خارج دائرة اختصاص المجلس القضائي الذي يعمل بدائرته القاضي المتابع (المادة575 ق.إ.ج)، و عند الانتهاء من التحقيق يحال الملف إلى الجهة القضائية التي أجري فيها التحقيق للفصل فيه متى كانت المتابعة تتعلق بجنحة أو يحال الملف أمام غرفة الاتهام بدائرة نفس المجلس إذا كان الاتهام يتعلق بجناية .

ج- الجرائم المرتكبة من قضاة المحكمة و ضباط الشرطة القضائية :

بالنسبة لهذه الفئة يقوم وكيل الجمهورية بمجرد إخطاره بالواقعة بإرسال الملف إلى النائب العام لدى المجلس القضائي فإذا رأى هذا الأخير أن ثمة محل للمتابعة، عرض الأمر على رئيس ذلك المجلس الذي يعين أحد قضاة التحقيق خارج دائرة اختصاص الجهة القضائية التي يباشر فيها المتهم مهامه الوظيفية، و تكون نفس الجهة هي المختصة بالمحاكمة(المادتين 576و577 ق.إ.ج) ([1]).

بالرجوع إلى نص المادة 578 من قانون الإجراءات الجزائية، يتضح أن التحقيق و المحاكمة بالنسبة للفئات المذكورة أعلاه تشمل الفاعل الأصلي و الشركاء و يمكن الإدعاء مدنيا في أية حالة تكون عليها الدعوى سواء أمام جهات التحقيق، أو جهة الحكم، بالنسبة لجميع الفئات المذكورة سلفا (المادة 580 ق.إ.ج) ([2]).

الفرع الثالث: وجوب إحالة الدعوى العمومية على جهات التحقيق في جنح الأحداث.

أوجب المشرع على النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية في جنح الأحداث، أمام جهات تحقيق خاصة، مراعاة ظروف الحدث و صغر سنه، وقبل التطرق لتحريك الدعوى العموميـة

[1]-أ/ الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 08 جوان 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج ر ج ج، العدد 49 الصادرة في 11 جوان 1966، معدل ومتمم.

[2]-نفس المرجع.

في جنح الأحداث من طرف النيابة العامة، يجدر بنا أن نبين من هو الحدث .

الحدث: هو الشخص الذي لم يبلغ سن الرشد الجنائي، ويختلف هذا السن من نظام تشريعي لأخر، وبالرجوع إلى المادة 442 من قانون الإجراءات الجزائية، نجد أن الحدث في التشريع الجزائري، هو كل شخص لم يبلغ سن الرشد الجنائي، وهو ثمانية عشر سنة كاملة، وتكون العبرة في تحديد هذا السن بيوم ارتكاب الجريمة و ليس بيوم المحاكمة ([1]).

و عليه فإذا ما عرضت على النيابة العامة وقائع تشكل جنحة وكان مرتكبها حدثا، فلا يمكن لها اتهامه بتلك الجنحة، إلا بتحريك الدعوى العمومية عن طريق إجراءات التحقيق بواسطة عريضة افتتاحية توجه لقاضي الأحداث، على مستوى المحكمة لمباشرة إجراءات التحقيق مع الحدث (المادة 452 ق.إ.ج) .

و إذا اشترك مع الحدث في جنحة أشخاص بالغون سواء كانوا فاعلين أصليين أم شركاء فإن وكيل الجمهورية في هذه الحالة يقوم بإنشاء ملف خاص بالحدث ليتهمه بمفرده عن طريق إجراءات التحقيق أمام قاضي الأحداث الذي يتولى التحقيق مع الحدث، أما بالنسبة للشركاء البالغين فيتبع بشأنهم القواعد العامة المتعلقة بالجنح المرتكبة من طرف البالغين كما سبق بيانها.

و إذا ما ثبت للنيابة العامة، أن الوقائع المعروضة عليها تشكل جناية ارتكبها حدث سواء بمفرده أو بمشاركة أشخاص بالغين فاعلين أصليين أم شركاء، فإن اتهام النيابة العامة للحدث أو من شارك معه، لا يكون إلا بتحريك الدعوى العمومية عن طريق طلب افتتاحي يوجه لقاضي التحقيق وفقا للقواعد العامة المتبعة في الجنايات كما سبق بيانها.

و إذا كانت الواقعة تشكل مخالفة، و كان مرتكبها حدثا بمفرده أو بمشاركة أشخاص بالغين فإن الاتهام فيها من طرف النيابة العامة لا يكون إلا عن طريق تحريك الدعوى العمومية، بإحالتها مباشرة على محكمة المخالفات عن طريق الادعاء المباشر أو بإحالتها على قاضي التحقيق إذا رأت النيابة العامة أنها تحتاج إلى تحقيق، و يعني ذلك أن تحريك الدعوى العمومية في مواد المخالفات، المرتكبة من طرف الأحداث، تخضع للقواعد العامة

[1]–د/سليمان بارش،شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، المرجع السابق، ص289.

الخاصة بالبالغين([1])، على خلاف جنح الأحداث التي يستوجب التحقيق فيها قبل المحاكمة –المادة 446 من ق.ا.ج–

و يتبين من نص المادة 448 من ق.ا.ج الجزائري أن للنيابة العامة وحدها سلطة توجيه الاتهام وتحريك الدعوى العمومية ضد الحدث في الجنايات و الجنح التي يخول فيه القانون للإدارات العمومية حق المتابعة، بعد شكوى مسبقة من الإدارة صاحبة الشأن.

المبحث الثاني: القيود الواردة على سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية.

لم يشأ المشرع أن يطلق يد النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية عن أية جريمة تقع و رأى أن المجني عليه في جرائم معينة سواء بسبب طبيعتها أو لصفة المتهم بارتكابها أقدر من النيابة العامة على تقدير ملائمة أو عدم ملائمة تحريك الدعوى الجنائية عن جريمة معينة وذلك بإصدار أمر بالحفظ، و ليس هناك قيد يرد على سلطة النيابة العامة إلا بقانون و تتمثل هذه القيود في الشكوى والطلب و الإذن .

إن قيود تحريك الدعوى العمومية هي قيود ذات طبيعة إجرائية، شكلية حيث لا بد من تحققها للبدء في سير الدعوى العمومية، فإن تحركت بدونها وجب على المحكمة أن تقضي بعدم قبولها، إن إجراء التحريك في حد ذاته يعتبر باطلا و يبطل ما يلحقه من إجراءات التحقيق في الدعوى حيث لا يجوز تصحيحها بتقديم لاحق للشكوى أو الطلب أو الحصول على إذن، بالإضافة إلى هذا، فهي قيود استثنائية محضة حيث أننا نجدها واردة على سبيل الحصر في نصوص قانونية وبالتالي لا يجوز التوسع في تفسيرها ولا القياس عليها، فهي كذلك قيود عارضة و مؤقتة فإذا رفع القيد استردت النيابة العامة مرة أخرى سلطتها في تقدير ملائمة رفع الدعوى أي إحالتها أمام القضاء.

على ضوء ذلك نتعرض لدراسة هذا المبحث بتقسيمه إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول ضرورة تقديم شكوى في بعض الجرائم، و المطلب الثاني نتناول فيه ضرورة تقديم

[1]– د/سليمان بارش،شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، المرجع السابق،ص290.

طلب أو إذن اعتبارا لصفة الفاعل.

المطلب الأول ضرورة تقديم شكوى في بعض الجرائم

لقد أورد قانون الإجراءات الجزائية الجزائري تعدادا لأهم القيود التي تحد من سلطة النيابة العامة، حيث ثمة حالات قدرها المشرع و ارتأى فيها مصلحة عدم تحريك الدعوى العمومية قد تفوق المصلحة المرجوة من وراء تحريكها، لهذا ألزم النيابة العامة في شأن جرائم معينة أن لا تحرك الدعوى إلا بعد تقديم شكوى من المجني عليه، سنتطرق أولا إلى تعريف الشكوى وكيفية تقديمها في الفرع الأول ثم نذكر الجرائم التي تستوجب تقديم شكوى في الفرع الثاني.

الفرع الأول : تعريف الشكوى و كيفية تقديمها.

إن أغلب التشريعات لم تضع تعريفا للشكوى،إلا أن الفقه أعطى عدة تعريفات للشكوى نذكر منها تعريف الدكتور مأمون سلامة الذي عرفها على أنها " إجراء يباشر من شخص معين هو المجني عليه و في جرائم محددة يعبر بها عن إرادته الصريحة في تحريك الدعوى الجنائية لإثبات المسؤولية الجنائية وتوقيع العقوبة بالنسبة للمشكو في حقه ([1])" .

فالشكوى تعني إذن زوال القيد الذي كان يحد من سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى أما فيما يخص كيفية تقديم الشكوى فلم يحدد المشرع الجزائري طريقة تقديم الشكوى أو شكلها، و مفاده أنه يمكن تقديمها شفهيا أو كتابيا لقاضي التحقيق أو للنيابة العامة أو إلى ضابط الشرطة القضائية، يجب على الشرطة التي تتلقى الشكوى أن تدونها في محضر رسمي مؤرخ و موقع عليه من الشاكي.

بعد تقديم الشكوى ينتهي دور المضرور و تصبح الدعوى من اختصاص النيابة، لا تلتزم هذه الأخيرة بالتكييف الذي يقدمه المضرور بحيث يحق لها تحريك الدعوى حسب التكييف الذي تراه مناسبا للواقعة المرتكبة.

[1]– د مأمون محمد سلامة ،الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار الفكر العربي، القاهرة،1977 ،ص83.

الفرع الثاني : الجرائم التي تتوقف على شكوى من المضرور.

تجدر الإشارة إلى أن تعداد هذه الجرائم وارد على سبيل الحصر لا المثال، فهي جرائم ذات طابع اجتماعي ترتكب من جناة تربطهم بالمجني عليهم أو المضرورين علاقة عائلية خاصة، هذا ما جعل المشرع يخص هذه الجرائم ببعض الأحكام الخاصة بها مراعاة لذلك البعد الاجتماعي و حفاظا على تلك الروابط العائلية و من بين هذه الجرائم التي نص عليها المشرع الجزائري على سبيل الحصر نذكر منها:

أولا : جريمة الزنا

لا يحق للنيابة العامة أن تقوم بإجراءات المتابعة إلا إذا قدم الزوج المتضرر شكوى بهذا الشأن، ولقد نص المشرع على ذلك في المادة 339 فقرة 1 من قانون العقوبات الجزائري([1]) على أنه: "ولا تتخذ الإجراءات (في ما يخص المتابعة) ومن خلال العبارة الأخيرة من هذه الفقرة يتبين أنه إذا تراجع الزوج المتضرر بعد تقديم شكواه فإنه يضع حد للمتابعة المتخذة ضد زوجه".

ثانيا : جريمة هجر العائلة.

لقد علق المشرع الجزائري من خلال المادة 330 من ق ع الجزائري تحريك الدعوى العمومية في حالة ارتكاب جريمة هجر العائلة على شكوى من الزوج الآخر، للملاحظة فإن المشرع لم يفرق بين الأب أو الأم حيث يقول في الفقرة الأخيرة من نفس المادة " لا تتخذ إجراءات المتابعة إلا بناء على شكوى الزوج المتروك، "فعلى النيابة العامة أن تحصل على الشكوى من الزوج المضرور الذي بقي في مقر الزوجية، و يفهم من هذا أن تقديم الشكوى يجب أن يكون مقترنا بعقد زواج قائم بين الطرفين مثلما رأيناه بالنسبة لجريمة الزنا.

إن الحق في التنازل عن الشكوى، يمكن أن يتم في أية مرحلة كانت عليها الدعوى ما لم يكن قد صدر حكم نهائي فيه ([2])، و الحكمة من نص المادة 330 من ق ع الجزائـــري هو

[1]– الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 13 صفر عام 1386 الموافق ل 08 يونيو 1966 الذي يتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

[2]– د.أوهايبية عبدالله ، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ،كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2002 ،ص 12

حرص المشرع على الروابط الأسرية و عدم انحلالها.

ثالثا : جريمة خطف قاصر

تقيد النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية بوجوب حصولها على شكوى ممن له صفة في طلب إبطال عقد الزواج (الأب ،الأخ، الولي) هذا ما هو منصوص عليه في المادة 326 من ق ع الجزائري ([1]) على أنه :"في حالة خطف أو إبعـاد قاصر لم يبلغ 18 سنة بـــدون عنف أو تهديد أو تحايل أو الشروع في ذلك يعاقب بالحبس لمدة سنة إلى خمس سنوات و بغرامة من 500 دج إلى 2000 دج " و لا يتابع الفاعل إذا تزوجته الضحية إلا بناء على شكوى من الأشخاص الذين لهم صفة في طلب إبطال الزواج " و لا يجوز الحكم عليه إلا بعد القضاء بإبطاله .

إن القانون يعاقب على خطف أو إبعاد القاصر الذي لم يكمل سن18، حتى ولو أن هذا الأخير وافق على إتباع خاطفه، إن هذا النص الموجه لحماية القصر من الاندفاع وراء الشهوات يفترض:

-أن يكون القاصر قد تم خطفه أو إبعاده.

-أن يكون الشخص المخطوف أو المبعد لا يتجاوز عمره 18 سنة.

-أن يكون للمتهم النية الإجرامية.

نلاحظ أن المشرع الجزائري بنصه على سن الزواج و شروط صحته وبطلانه، إنما اتبع نهج المشرع الفرنسي لكن الفرق الوحيد الذي نجده بين القانونين هو أن الثاني تطرق إليها في القانون المدني، بينما الأول فنظم هذه المسألة في قانون الأسرة.

رابعا :جريمة السرقة بين الأقارب و الأصهار حتى الدرجة الرابعة.

يعتبر هذا النوع من جرائم الاعتداء التي تقع على الأموال المنصوص عليها في المادة 369ق.ع .ج.و أن تحريك الدعوى العمومية التي تقام بسبب هده الجريمة يجب أن تكون

[1]- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 13 صفر عام 1386 الموافق ل 08 يونيو 1966 الذي يتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

بناء على شكوى من المجني عليه، الأصل في عدم العقاب على مثل هذه السرقة كان عند الرومان حيث أن الملكية بحسب قانونهم شائعة بين أفراد الأسرة الواحدة، فلم يكن من المتصور وقوع السرقة بين بعض أفراد الأسرة على بعض، لكن الملكية لم تعد الآن شائعة بل أصبح لكل فرد حق الملكية التام من ثمة فلم يعد لبقاء هذا النص حكمه في التشريعات الحديثة إلا التستر على أسرار العائلات صونا لسمعتها و حفاظا لكيانها([1])، غير أنه لما كان إطلاق الإعفاء له من النتائج ما لم يتفق مع مصلحة العائلة نفسها فقد اتجهت بعض التشريعات الحديثة إلى تعليق الإعفاء على رغبة المجني عليه، والشريعة الإسلامية نفسها وإن كانت لم تقيم الحد في السرقات التي تحصل من الأب و الابن و الزوج و الزوجة و لكل محرم ذي قرابة و لكن يجوز مع ذلك التعزير([2]).

لقد اختلفت الآراء اختلافا بينا فيما إذا أن النص مقصورا على السرقة وحدها أم أنه ينصرف أيضا إلى جرائم المال الأخرى التي تقع بين الأزواج و الأصول و الفروع النصب وخيانة الأمانة.

خامسا :جرائم النصب و خيانة الأمانة وإخفاء الأشياء المسروقة

مثل السرقة بين الأقارب، فجرائم النصب المادة372 ق ع الجزائري وخيانة الأمانة المادة 376 ق ع الجزائري و إخفاء الأشياء المسروقة مادة 389 ق ع الجزائري([3])، لا تتم المتابعة فيهم إلا بناء على شكوى الطرف المضرور، كما أن التنازل يضع حدا للمتابعة وتشترك هذه الجرائم مع بعضها فيما تقوم عليه من الحصول على المال بغير حق بوجه عام وأنه ليس هناك أي مبرر إلى التفرقة بين السرقة من جهة و النصب وخيانة الأمانة و إخفاء الأشياء المسروقة من جهة أخرى.

و القول بأن قاعدة الإعفاء عامة تسري على السرقة كما تسري على النصب و خيانـــة

1- د رؤوف عبيد،جرائم الإعتداء على الأشخاص و الأموال ،ط 8 ، دار الفكر العربي، القاهرة،1985 ، ص 407 .

2- التعزير معناه العقوبة المشروعة بغرض التأديب على معصية أو جناية لا حد فيها.

3- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 13 صفر عام 1386 الموافق ل 08 يونيو 1966 الذي يتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

الأمانة استنادا إلى الأصل التاريخي لها، حيث كانت هذه القاعدة معمولا بها و لم تكن التفرقة بين السرقة و النصب و خيانة الأمانة قد ظهرت إلى الوجود بعد ، أن المقصود بنص المادة 369 من ق ع الجزائري ([1])هو أن ينصرف أثره إلى جرائم سلب مال الغير بوجه عام.

بما أن الغرض من هذه الجرائم هو سلب مال الغير و أن غرض المشرع هو صيانة العلاقات الأسرية على قدر الإمكان فتحريك الدعوى العمومية يكون متوقفا على رغبة المجني عليه دون غيره.

إلا أن المادة 368 من ق ع الجزائري([2])تستبعد الأصول والفروع و الأزواج و تجعل منهم عذرا معفيا من العقاب حيث تنص على أنه " لا يعاقب على السرقات التي ترتكب من الأشخاص المبينين فيما بعد و لا تخول إلا الحق في التعويض المدني:

- الأصول إضرارا بأولادهم أو غيرهم من الفروع.
- الفروع إضرارا بأصولهم.
- أحد الزوجين إضرارا بالزوج الآخر.

إن المتابعة في هذه الحالات لا تتم إلا بناء على شكوى شفهية أو مكتوبة من الطرف المضرور أو المجني عليه أو من وكيله الخاص إلى النيابة العامة أو إلى أحد ضباط الشرطة القضائية، كما أن التنازل عن الشكوى في أي وقت يضع حدا لكل متابعة.

المطلب الثاني: ضرورة تقديم طلب أو إذن اعتبارا لصفة الفاعل.

ألزم المشرع النيابة العامة في شأن جرائم معينة أن لا تحرك الدعوى إلا بعد تقديم طلب أو إذن اعتبارا لصفة الفاعل، سنتطرق أولا إلى ذكر الجرائم التي تستوجب تقديم الطلب في الفرع الأول ثم نذكر الجرائم التي تستوجب تقديم الإذن في الفرع الثاني.

[1]– الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 13 صفر عام 1386 الموافق ل 08 يونيو 1966 الذي يتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

[2]- نفس المرجع.

الفرع الأول: الجرائم التي تتوقف على تقديم طلب من الهيئة العامة.

قبل التطرق إلى هذا النوع من الجرائم يجب أن نلقي نظرة على هذا القيد الذي يحد من حرية النيابة العامة

أولا: تعريف الطلب

ويعرف الطلب بأنه " بلاغ مكتوب تقدمه إحدى سلطات الدولة إلى النيابة العامة لكي تباشر الدعوى الجنائية في طائفة من الجرائم يقع العدوان فيها على مصلحة تخص السلطة التي قدمت الطلب أو على مصلحة أخرى عهد القانون إلى تلك السلطة برعايتها" ([1]).

يقدم الطلب إلى النيابة العامة بصفتها صاحبة الولاية العامة في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها، ويصح تقديمه كذلك إلى ضابط الشرطة القضائية قياسا على الشكوى.أما يجوز تقديمه المحكمة في الحالات التي تتصدى فيها لتحريك الدعوى العمومية.

لم يحدد المشرع الجزائري أجلا معينا لتقديم الطلب يرجع ذلك إلى أن مقدم الطلب هيئة عامة تتولى تقدير الأمور تقديرا موضوعيا لا شخصيا و يضاف إلى ذلك أن الجرائم التي يستلزم فيها تقديم الطلب تحتاج إلى فحص دقيق و طويل من الجهة الإدارية للتحقق من وقوع الجريمة مثلما هو الأمر في الجرائم الاقتصادية.و الأجل الوحيد الذي يقيد الطلب هو الخاص بتقادم الدعوى العمومية.

يسري على الطلب من حيث آثاره ما يسري على الشكوى، إذ تكون النيابة العامة مقيدة فلا يجوز لها اتخاذ أي إجراء من إجراءات المتابعة الجنائية ضد المتهم قبل التقدم بالطلب إذا كانت الجريمة غير متلبس بها، فيمتنع عليها استجواب المتهم أو القبض عليه مثلا.

في حالة مخالفة هذا يكون الإجراء باطلا بطلانا مطلقا لأنه يتعلق بالنظام العام فيجوز التمسك به في أية حالة كانت عليها الدعوى و للمحكمة أن تقضي من تلقاء نفسها.

بالإضافة إلى هذا بعد تقديم الطلب تسترد النيابة العامة حريتــها في تحريـك الدعـــــوى

[1]-د. عوض محمد عوض ، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية ،دار المطبوعات الجامعية،الإسكندرية ،1999 ص772 .

العمومية و يجوز لها اتخاذ جميع إجراءات المتابعة الجنائية ([1]).

ثانيا : الجرائم التي تستوجب تقديم الطلب من الهيئة العامة

لقد أورد المشرع الجزائري تعليق تحريك الدعوى على طلب يقدم من جهات معينة و ذلك في الجرائم التي تقع ضد هيئة عامة و التي حددها المشرع على سبيل المثال، فبعضها يندرج في نطاق الجرائم التي تمثل اعتداء على مصالح عسكرية، و البعض الآخر يندرج في نطاق الجرائم التي تمثل اعتداء على مصالح مالية و إدارية كإدارة الضرائب و إدارة الجمارك و إدارة التجارة...الخ.

1/ الجرائم التي تمس مصالح عسكرية

نصت المواد 161، 162، 163 من ق ع الجزائري على معاقبة كل شخص يتخلى إما شخصيا أو بصفته عضو في شركة توريد أو مقاولة أو وكالة تعمل لحساب الجيش الوطني الشعبي عن القيام بالخدمات التي عهدت إليه، ما لم تكرهه على ذلك قوة قاهرة، بالسجن من 05 إلى 10 سنوات وبغرامة لا يتجاوز مقدارها ربع التعويضات المدنية ولا تقل عن 2000دج.

ويحكم أيضا بهذه العقوبات على متعهدي التموين أو عملائهم عند مشاركتهم في الجريمة،كما يعاقب بضعف هذه العقوبة الموظفون أو الوكلاء والمندوبون أو المأجورون من الدولة الذين ساعدوا الجناة على التخلف عن القيام بخدماتهم بالسجن من عشرة إلى عشرين سنة،دون الإخلال بتطبيق العقوبة الأشد في حالة التخابر مع العدو وإذا وقع التأخير سبب الإهمال دون التخلي عمدا يعاقب الفاعلون بالحبس من ستة شهور إلى ثلاثـة سنوات بغرامة لا يجاوز مبلغها ربع التعويضات المدنية ولا تقل عن 500 دج وإذا وقع غش في نوع أو صفة أو كمية الأعمال المتعهد بها تكون العقوبة بالسجن من 05إلى 10 سنوات وبغرامة لا تجاوز ربع التعويضات ولا تقل عن 2000 دج، ويحكم بالحد

[1]- بوحجة نصيرة،سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي و العلوم الجنائية،جامعة الجزائر ،كلية الحقوق، السنة الجامعية2002،2001،ص77.

الأقصى المشار إليـه على الموظفين العموميين الذين ساعدوا في ذلك.

وأخيرا تنص المادة 164من نفس القانون على أنه في جميع الأحوال المنصوص عليها في هذا القسم لا يجوز تحريك الدعوى العمومية إلا بناء على شكوى من وزير الدفاع الوطني وهو ما يتضح منه أنـه يقيد سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ضد المتهمين في الجرائم المبينة بهذا القسم بوجوب الحصول على شكوى بشأنها من وزير الدفاع الوطني والمراد بالشكوى هنا هو الطلب، والحكمة في ذلك أن المشرع قد ترك لوزير الدفاع الوطني سلطة تقدير ما إذا كان من الأفضل الاتفاق مع هـؤلاء المتعهدين المقاولين([1]) لتدارك ما فرض منهم و تنفيذا التزاماتهم قبل الوزارة تحت تأثير تهديدهـــم بتحريك الدعوى العمومية ضدهم أو أن ذلك لا جدوى منه فيقدم بالشكوى للنيابة العامة، وعندها لا يجوز التراجع عنها لأنها قدمت تحقيقا للمصلحة العامة ولمنع هؤلاء من التلاعب بمصالح الدولة.

2/ الجرائم الجمركية

تختص النيابة العامة وحدها بمباشرة الدعوى العمومية ضد مرتكب الجنحة الجمركية في حين أن الدعوى الجبائية أو المالية التي قد تتولد عنها تمارسها إدارة الجمارك. و يتأكد لنا هذا من خلال ما جاء في المادة 259 من قانون الجمارك ([2]) التي تنص على أن" : لقمع الجرائم الجمركية:

–تمارس النيابة العامة الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات.

–تمارس إدارة الجمارك الدعوى الجبائية لتطبيق الجزاءات الجبائية ويجوز للنيابة العامة أن تمارس الدعوى الجبائية بالتبعية للدعوى العمومية تكون إدارة الجمارك طرفا تلقائيا في جميع الدعاوى التي تحركها النيابة العامة و لصالحها" .

و يفهم من نص هذه المادة أنه كل ما كان الأمر يتعلق بفرض غرامات مالية أو تحصيل

[1]- د. عبد الله أوهايبية ، " شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام " طبع المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية الجزائر، 2011،ص ص115–116.

[2]- أمر رقم 07/79 : المؤرخ في 1979/07/09 يتضمن قانون الجمارك ، ج ر ج ج عدد 30 الصادر بتاريخ 24 جويلية 1979 المعدل و المتمم .

حقوق أو رسوم جمركية تقوم إدارة الجمارك بتحريك الدعوى العمومية بالدرجة الأولى ومباشرتها و تكون النيابة العامة طرفا منضما.

3/ الجرائم الضريبية

تملك إدارة الضرائب –استثناء–حق ملاحقة الجرائم التي تخالف أحكام القوانين الخاصة بها، آما تملك حق إقامة الدعوى العمومية و ممارستها ضد المخالفين. ولقد تطرق المشرع الجزائري إلى هذا الموضوع في المادة 520 من الأمر الصادر بتاريخ 9 ديسمبر 1976 المتضمن قانون الضرائب غير المباشرة ([1])،على أن الدعوى الناجمة عن المحاضر والمسائل التي يحررها أعوان إدارة الضرائب من اختصاص المحاكم، و يستفاد من هذه المادة بأن تحريك الدعوى العمومية في مادة الضرائب غير المباشرة من اختصاص النيابة العامة ،غير أن المادة 521 ورد فيها استثناء في الفقرة الثانية يتمثل في متابعة المخالفات التي تمس في آن واحد النظام الجبائي و النظام الاقتصادي للكحول ، ففي هذه الحالة تقوم إدارة الضرائب بتحريك الدعوى العمومية بالدرجة الأولى و مباشرتها تنضم إليها النيابة، لقد ورد استثناء ثاني في نص المادة 534 من نفس القانون و هو خاص بالمتابعة في حالة الغش في مادة الضرائب إذ لا يتابع مرتكبها إلا بناء على شكوى(يقصد بها الطلب) مسبقة من إدارة الضرائب.

تتفق كل النصوص القانونية الضريبية في التشريع الجزائري على تعليق تحريك الدعوى العمومية في مثل هذه الجرائم على شكوى من إدارة الضرائب التي يعني بها طلب و لقد نصت مثلا المادة 534 من قانون الضرائب غير المباشرة الذي سبق ذكره " إن المخالفات المشار إليها في المادة 532 السابقة الذكر، تتابع أمام المحكمة بناء على شكوى الإدارة المعنية و المحكمة المختصة هي حسب الحالة و اختيار الإدارة ،المحكمة التي يوجد في دائرة اختصاصها مكان فرض الضريبة أو مكان الحجز أو مقر المؤسسة".

[1]- أمر رقم 104/76 المؤرخ في 1976/12/09 يتضمن قانون الضرائب غير المباشرة ، ج ر ج ج رقم 70 المؤرخة في 12 أكتوبر 1977، ص 980.

4/ الجرائم المرتكبة من طرف مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية

أدرج المشرع الجزائري قيدا جديدا حيث لا يمكن تحريك الدعوى العمومية ضد مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية إلا بناءً على شكوى مسبقة،و هذا ما نصت عليه المادة 6 مكرر من الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.([1])

الفرع الثاني: الجرائم التي تتوقف على تقديم إذن من الهيئة العامة

قبل التطرق إلى هذا النوع من الجرائم يجب أن نلقي نظرة على هذا القيد الذي يحد من حرية النيابة العامة.

أولا : تعريف الإذن:

كالطلب ، فالإذن رخصة مكتوبة صادرة عن هيئة عامة معينة ينتمي إليها الشخص وذلك لضمان جدية الإجراءات ، فهو السبيل الوحيد لرفع الحصانة التي يتمتع بها هذا الشخص الذي يشغل مركزا خاصا و مباشرة الإجراءات ضده([2]).

ثانيا: الحالات التي لا يمكن المتابعة فيها إلا بإذن من الجهة المعنية

قد نص القانون الجزائري على حالتين تتقيد فيهما سلطة النيابة بالحصول على إذن هما: حالتي الحصانة البرلمانية والحصانة القضائية .

الحصانة البرلمانية هي الحصانة التي كفلها الدستور الجزائري الصادر بالأمر 97/76 بتاريخ 1976/11/22 المعدل بالقانون 06/79 بتاريخ 1979/07/07 وبالمرسوم الرئاسي المؤرخ في 1989/02/23 باستفتاء 1989/02/23 وبالمرسوم الرئاسي 438/96 المؤرخ

1- تنص المادة 6 مكرر من الامر15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015يعدل و يتمم الأمر رقم 66-155المؤرخ في 08 يونيو 1966المتضمن قانون الإجراءات الجزائية على: لا تحرك الدعوى العمومية ضد مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تملك الدولة كل رأسمالها أو ذات الرأسمال المختلط عن أعمال التسيير التي تؤدي إلى سرقة أو اختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة إلا بناء على شكوى مسبقة من الهيئات الاجتماعية للمؤسسة المنصوص عليها في القانون التجاري و في التشريع الساري المفعول.

[2]- بوحجة نصيرة،سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، المرجع السابق ، ص 85.

في 1996/12/07 بتاريخ 1996/11/28وبالقانون 19/08 بتاريخ 2008/11/15، لنواب المجلس الشعبي الوطني ولأعضاء مجلس الأمـة بالمواد 109، 110، 111 في مظهرين:

المظهر الأول: يتعلق بالمسؤولية البرلمانية وهي أحد مواضيع القانون الدستوري تضمنه المادة 109 بأنه لا يمكن أن يتابعوا أو يوقفوا، وعلى العموم لا يمكن أن ترفع عليهم أية دعوى مدنية أو جزائيـة أو يسلط عليهم أي ضغط، بسبب ما عبروا عنه من أراء أو ما تلفظوا به من كلام أو بسبب تصويتهم خلال ممارسة مهامهم النيابية ([1])،بالإجراءات ضد العفو نفسه بالنسبة لشخصـه أو مسكنه، فلا يجوز مثلا تكليفه بالحضور للتحقيق أو المحاكمة أو القبض عليه أو حسبه احتياطيا أو تفتيشه أو تفتيش مسكنه أو محله أو ضبط مراسلة منه أو إليه، أي أنه للنيابة قبل حصولها على تنازلـه أو الإذن أن تجمع الأدلة كسماع الشهود وإجراء المعاينة وانتداب الخبراء، لأن هذه الإجراءات لا تمس شخص العضو أو النائب ولا تعقه عن أداء مهامه النيابية.

المظهر الثاني : هو موضوع دراستنا، تضمنته المادتان 110، 111 أعلاه ، إذ تنص المادة 110 من الدستور الجزائري: " لا يجوز الشروع في متابعة أي نائب أو عضو مجلس الأمة بسبب جناية أو جنحـة إلا بتنازل صريح منه أو بإذن حسب الحالة من المجلس الشعبـــــي الوطني أو مجلس الأمة الذي يقرر رفع الحصانة عن النائب بأغلبية أعضائه" .

المادة 111: " في حالة تلبس أحد النواب أو أعضاء مجلس الأمة بجناية أو بجنحة يمكن توقيفـــه ويخطر بذلك مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة فورا. يمكن المكتب المخطر أن يطلب إيقاف المتابعة وإطلاق سراح النائب أو عضو مجلس الأمة، على أن يعمل فيما بعد بأحكام المادة 110 أعلاه" .

واضح من نص المادة 110 أنه لا تجوز متابعة أي عضو بمجلس الأمة أو مجلس النواب إلا بتنازل صريح منه، أو بإذن حسب الحالة من مجلس الأمة أو المجلس الشعبي الوطني الذي يدرس الأمر ويقرر رفع الحصانة عن النائب أو العفو بأغلبية أعضائه إن رأي لذلك محلا، إلا أن هذا لا يمنع من اتخاذ جميع الإجراءات المتعلقة بالدعوى الجنائية، إلا فيها

[1]– د. عبد الله أوهايبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، المرجع السابق، ص 117.

يتعلق بالإجراءات ضد العفو نفسه بالنسبة لشخصـــه أو مسكنه، فلا يجوز مثلا تكليفه بالحضور للتحقيق أو المحاكمة أو القبض عليه أو حسبه احتياطيا أو تفتيشه أو تفتيش مسكنه أو محله أو ضبط مراسلة منه أو إليه، أي أنه للنيابة قبل حصولها على تنازلـه أو الإذن أن تجمع الأدلة كسماع الشهود وإجراء المعاينة وانتداب الخبراء، لأن هذه الإجراءات لا تمس شخـص العضو أو النائب ولا تعقه عن أداء مهامه النيابية.

كما يتضح أيضا من نص الماد 111 أنه في حالة تلبس النائب أو العضو بجناية أو جنحـة دون المخالفة ، يمكن توقيفه ويخطر فورا مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمــة الذي له أن يقرر إيقاف متابعة النائب أو العضو وإطلاق سراحه ثم تطبيق أحكام المادة 110 أعلاه([1])، هي حصانة شخصية لا تمتد لزوجة وأولاد وأقارب النائب أو العضو وهي خاصة بالدعوى العمومية فقط، فلا تمنع من رفع الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض عن الأضرار المترتبة من الجريمة.

كما أن الحكمة من هذه الحصانة هي تمكن النائب أو العضو من أداء مهمته باطمئنان مما يستوجـب حصرها على فترة انعقاد دورات المجلس العادية دون الاستثنائية، إلا أن المشرع مددها لكامل الفتـرة النيابية التي هي خمس سنوات للنائب وستة سنوات للعضو طبقا للمادة 102 من هذا الدستور،أما تأجيل جلسات المجلس من جلسة لأخرى فإنه لا يؤثر على بقاء هذه الحصانة.

الحصانة القضائية: هي الحصانة التي كفلها كل من الدستور والقانون لرجال السلطة القضائية نظرا لطبيعة الأعمال التي يقومون بها وما لها من أهمية خاصة، وهي حصانة لا تتعلق في الواقع بشخص القاضي ولكن بالسلطـة القضائية التي ينتمي إليها وما يجب أن بتحقق لها من احترام وقدسية،ولقد نص الدستور الجزائري لعام 1996، المعدل في المادة 147 على أنه " لا يخضـع القاضي إلا للقانون "، ونص قانون العقوبات في المادة 111 على معاقبة عضو الهيأة القضائية أو ضابط الشرطـة القضائية الذي يقوم بإجراء متابعة أو إصدار حكم ضد شخص متمتع بالحصانة القضائية في غيــر حالات التلبس، دون أن

[1]- د. عبد الله أوهايبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ،المرجع السابق، ص 119.

يحصل قبل ذلك على رفع الحصانة عنه وقفا للأوضاع القانونية، وتكون العقوبة في هذه الحالة الحبس من ستة شهور إلى ثلاثة سنوات "، كما نصت المواد مـــن 573 إلى 581 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضرورة " إتباع إجراءات معينة بالنسبة للجرائم التي تقع من أعضاء الحكومة والقضاة وبعض الموظفين قبل أي إجراء من إجراءات المتابعة الجزائية ضدهم"([1])، تنحصر الإجراءات التي نص عليها القانون لكفالة الحصانة رجال السلطة القضائية في:

01-أنها تشمل أعضاء المحكمة العليا ومجلس الدولة والمجالس القضائية والنواب العامون ووكلاء الجمهورية ورؤساء المحاكم وقضاة التحقيق وقضاة الحكم.

02-لا يجوز فورا اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد عضو الحكومة أو أحد قضاة المحكمـــة العليا أو أحد الولاة أو أحد النواب العامون أو رؤساء المجالس القضائية لارتكابهم جناية أو جنحة أثناء أو بمناسبة مباشرته مهامهم، إذ يجب على وكيل الجمهورية الذي أخطر بالقضية أن يحيل ملف القضيـة بالطريق السلمي على النائب العام لدى المحكمة العليا الذي يرفعه لرئيسها الأول إن رأى محلا للمتابعـة وعندئذ يعين الرئيس الأول أحد قضاة المحكمة العليا للتحقيق في القضية متمتعا بكافة سلـطات قاضي التحقيق المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

أما إذا كان الاتهام موجه لأحد أعضاء المجلس القضائي أو رئيس محكمة أو وكيل جمهورية أرسـل الملف بنفس الإجراءات إلى النائب العام للمحكمة العليا الذي يرفعه لرئيسها الأول إن رأى وجها للمتابعة وعندها يندب الرئيس الأول قاضيا للتحقيق من خارج دائرة الاختصاص القضائية التي يباشر فيها المتهم أعمال وظيفته أما إذا كان الاتهام موجه إلى قاضي محكمة أو أحد ضباط الشرطة القضائية لارتكابه جناية أو جنحة بالدائرة التي يختص بها محليا، قام وكيل الجمهورية بمجرد إخطاره بالقضية بإرسال الملف إلى النائـب العام لدى المجلس القضائي الذي له إن رأى محلا للمتابعة عرض الأمر على رئيس المجلس الذي

[1]- د/ عبد الله أوهايبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 120.

يأمر بتحقيق القضية من طرف أحد قضاة التحقيق يختار من خارج دائرة الاختصاص التي يباشر فيها المتهم أعمال وظيفته([1]).

03- أن هذه الحصانة لا تشمل سوى الجنايات والجنح التي يرتكبها رجال السلطة القضائيـة دون المخالفات لتفاهتها .

04- أن هذه الحصانة عامة بالنسبة لرجال السلطة القضائية، أي أنها تتضمن الجرائم التي ترتكب أثناء قيام القاضي لوظيفته أو سببها أو خارج نطاقها حتى ولو استقال أو عزل من وظيفته بعد ارتـكاب الحادث حفاظا على هيبة وكرامة السلطة القضائية.

05- يترتب على مخالفة هذه الإجراءات البطلان المطلق للإجراء المخالف لها لتعلقها بالنظام العام ومعاقبة من خالفها طبقا للمادة 111 من قانون العقوبات، والمواد 157،158،159،530 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري([2]).

[1]- د. محمد حزيط ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2013ص ص22، 23.

[2]- أحمد الشافعي ، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية، دراسة مقارنة " الطبعة الثالثة، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيـــع ،الجزائر ، 2006، ص52 .

خلاصة الفصل الثاني:

نستخلص مما تقدم أن النيابة العامة هي الهيئة التي تعمل على الدفاع عن المصلحة العامة و التي تسهر على تطبيق أحكام القانون على أفضل وجه، و سيادة الحق،و لتمكينها من أداء دورها منحها المشرع– كما سبق أن بيناه – سلطة تقدير مدى ملائمة تحريك الدعوى العمومية من عدمها فمتى قدرت أن الوقائع المعروضة عليها تشكل جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات ،أو أي قانون آخر مكمل له ، ولا يشوبها أي مانع إجرائي،و توافرت فيها الأدلة القانونية الكافية ، فإنها تستعمل سلطتها التقديرية في مباشرة الاتهام ، واتخاذ الإجراء القانوني الذي تراه مناسبا في تحريك الدعوى العمومية.

غير أن سلطة النيابة العامة في مباشرة الاتهام و اختيار الإجراء القانوني المناسب لتحريك الدعوى العمومية، تحكمه ضوابط قانونية محددة، بالنظر إلى نوع الجريمة من جهة وصفة الجاني من جهة أخرى.

ففي حالات معينة يجوز للنيابة العامة أن تختار بين إحالة الدعوى العمومية مباشرة على المحكمة المختصة ، أو إحالتها على جهات التحقيق وهذا في حالة المخالفات ، حالة الجنح و حالة الجنح المتلبس بها، و في حالات أخرى تكون النيابة العامة مجبرة بإحالة الدعوى العمومية على جهات التحقيق وهذا في مواد الجنايات، في الجرائم المرتكبة من طرف أعضاء الحكومة وبعض الموظفين و في جنح الأحداث. كما لم يشأ المشرع أن يطلق يد النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية عن أية جريمة تقع فقيدها ببعض القيود والمتمثلة في الشكوى ، الطلب و الإذن.

خاتمة

من خلال دراستنا لموضوع السلطة التقديرية للنيابة العامة في حفظ أوراق القضية، و كذا سلطتها التقديرية في تحريك الدعوى العمومية ،توصلنا إلى أن مرحلة البحث و التحري هي المرحلة التي تظهر فيها سلطة النيابة العامة التقديرية بشكل واسع و مباشر لتقل نوعا ما في المراحل اللاحقة لتحريك الدعوى العمومية ، أين تمارس النيابة العامة سلطتها التقديرية عن طريق إبداء الطلبات و الاطلاع على أوراق الملف و استئناف أوامر قاضي التحقيق المخالفة لطلباتها ، وحضور جلسات المحاكمة ،و قيامها بالمرافعات ،و تقديم الطلبات بشأنها ، و الطعن في الأحكام و القرارات التي تصدرها المحكمة في الدعوى العمومية.

و قد انتهجنا في بحثنا هذا على منهجية بسيطة ،حيث تطرقنا إلى جميع الأحكام المتعلقة بأمر الحفظ باعتباره وسيلة من وسائل التصرف فيما توصلت إليه نتائج البحث و التحري في مرحلة التحقيق الأولي، فبينا انه مجرد أمر إداري يجوز العدول عنه،لا يحوز أية حجية وبينا الأسباب القانونية و الموضوعية التي تؤدي إلى إصداره ثم انتقلنا إلى المرحلة أين تقوم النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية بغية إيصالها بين يدي القضاء،وهنا قد تتسع سلطتها التقديرية و قد تنعدم و ذلك بحسب طبيعة الجرم،فأحيانا يكون لها اختيار الطريق الملائم لتحريك الدعوى، و أحيانا أخرى تكون ملزمة بإتباع إجراءات معينة كما أن سلطتها هذه غير مطلقة فقيدها المشرع بقيود استثنائية محضة كالشكوى والطلب و الإذن ، إضافة إلى هذه القيود أدرج المشرع الجزائري قيدا جديدا حيث لا يمكن تحريك الدعوى العمومية ضد مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية إلا بناءً على شكوى مسبقة، والجديد أن المشرع الجزائري خرج عن العُرف الذي عمل به منذ الاستقلال، عندما كانت تدرج القيود في قانون العقوبات أو الدستور، ولأول مرة نجدها في قانون الإجراءات الجزائية، وكان المشرع الجزائري قبل التعديل يضع ثلاثة قيود على تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة أو الضحية، هي الشكوى والطلب والإذن، بالنسبة لقيد الشكوى نص عليه قانون العقوبات ويرد على وجريمة الزنا من أو مع الزوجة أو الزوج، وجريمة سرقات بين الأقارب والحواشي والأصهار إلى الدرجة الرابعة، بالنسبة لقيد الطلب نص عليه أيضا قانون العقوبات، وهي جرائم متعهدي تموين الجيش، أما القيد الثالث هو الإذن ونصت عليه المواد 109، 110 من الدستور وهو إذن المجلس الشعبي الوطني لمحاكمة النواب.

وما يمكن استنتاجه من خلال هذه الدراسة هو قلة النصوص القانونية المنظمة لأحكام الحفظ فاعتباره أمرا إداريا بحتا رغم إصداره من جهة قضائية لا يقلل أبدا دوره الحاسم في عدم السير في الدعوى الجنائية وهو بذلك غير قابل للطعن فيه بالطرق المعروفة قانونا وإنما يجوز التظلم فيه وهي وسيلة وآلية نادرا ما يتم اللجوء إليها عمليا وتطبيقيا، خاصة وان للنيابة العامة حق الرجوع في أمر الحفظ متى ارتأت ذلك، مما يجعله أداة في يد النيابة العامة تتصرف بموجبه في الاستدلالات بحرية نسبية، سواء بالحفظ أو المتابعة، مما قد يفتح الباب أمام التعسف إذا لم يتم إيجاد ضوابط وقيود لهذه الصلاحية الممنوحة للنيابة العامة عن طريق إيجاد وخلق إطار قانوني يضمن حقوق الأطراف المدنية.

لذلك على المشرع تدارك الأمر بوضع السلطة التقديرية لوكيل الجمهورية في الأمر بالحفظ أو الرجوع للسير في الدعوى من جديد في إطار قانوني واضح، ضمانا لحقوق المتهمين من جهة، والمجني عليه من جهة أخرى.

ضرورة تسبيب الأمر بالحفظ، حتى يكون مناطا للطعن، هذا الطعن الذي حرم منه المجني عليه، أما عن النصوص المتعلقة بكيفية تحريك الدعوى العمومية، فهي صريحة وواضحة.

و إن كنا حاولنا إلقاء الضوء على السلطة التي تتمتع بها النيابة العامة في التصرف في نتائج البحث و التحري فإن هذا المجال يبقى من المجالات التي تحتاج إلى الكثير من البحث والدراسة والتحليل.

قائمة المراجع

1 /الكتب

1- د/أشرف رمضان عبد المجيد،النيابة العامة و دورها في المرحلة السابقة عن المحاكمة- دراسة تحليلة مقارنة-،ط 1، دار النهضة العربية،القاهرة، 2004.

2- د/أشرف رمضان عبد المجيد،مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام و التحقيق، دراسة مقارنة،دار الفكر العربي، القاهرة،2004.

3- د/أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ظل الممارسات القضائية،الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر،2001.

4 - د / أحمد فتحي سرور،الوسيط في القانون الإجراءات الجنائية، ج1، مطبعة جامعة القاهرة ، القاهرة،1979 .

5- د/ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية القاهرة، 1990.

6- د/ أحمد شوقي الشلقاني ، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ،ج2 ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1998 .

7-أحمد الشافعي ، " البطلان في قانون الإجراءات الجزائية، دراسة مقارنة " ،ط3 ، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيـــع ،الجزائر ، 2006.

8- د /إسحاق إبراهيم منصور،المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،1986 .

9- أ/جيلالي بغدادي، التحقيق دراسة مقارنة –نظرية و تطبيقية ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ط 1 ، الجزائر، 1999.

10- د /رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، مطبعة الاستقلال الكبرى،القاهرة،1985 .

11 -د /رؤوف عبيد ،ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية وأوامر التصرف في التحقيق، ط3 دار الفكر العربي، القاهرة ،1986 .

12–د/ رؤوف عبيد ، جرائم الإعتداء على الأشخاص و الأموال ،ط8 ، دار الفكر العربي القاهرة،1985 .

13–د/سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، دار الشهاب للطباعة و النشر، الجزائر، 1986.

14–د/سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجزائية في التشريع و الفقه والقضاء،جامعتي الإسكندرية و بيروت،1997 .

15– د /عبد الحميد الشواربي، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي، منشأةالمعارف الإسكندرية،1986 .

16 –د/عبد الحميد الشواربي، التلبس بالجريمة في ضوء القضاء والفقه، منشاة المعارف الإسكندرية،1996.

17–د/عبد الله أوهايبية،شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق،دار هومة للطباعة والنشروالتوزيع، الجزائر،2003.

18–د/ عبد الله أوهايبية ، " شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام " طبع المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 2011

19–د/ عبد القادر القهواجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الكتاب الثاني،دراسة مقارنة،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002.

20د–/عوض محمد عوض ، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية ،الإسكندرية ،1999 .

21–د/ مولاي ملياني بغدادي ،الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب ،الجزائر، 1992.

22–د/مراد عبد الفتاح،أوامر وقرارات التصرف في التحقيق الجنائي وطرق الطعن فيها،الهيئة القومية لدار الكتب والوثائق الرسمية،1999 .

23–د/محمود نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ،ط2،دار النهضة العربية القاهرة ،1988.

24–د/محمد محدة ،ضمانات المشتبه فيه في التحريات الأولية ،ج2،ط1 ،دار الهدى الجزائر،1999.

25 –د/ مأمون محمد سلامة ،الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار الفكر العربي القاهرة1977 .

26د/ محمد حزيط ، " مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري "، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر،2013.

27 أ/ فرج علواني هليل، التحقيق الجنائي والتصرف فيه، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية،1999 .

28– د /نظير فرج مينا،الموجز في الإجراءات الجزائية الجزائري،ط 2 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ب س ن.

2– المذكرات:

1–بوحجة نصيرة،سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي و العلوم الجنائية،جامعة الجزائر ،كلية الحقوق، السنة الجامعية2001،2002.

2–مبروك حورية ،التصرف في الدعوى قبل وبعد التحقيق، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2002 .

3–المجلات:

1 – بوسري عبد اللطيف،نظام المثول الفوري كبديل لإجراءات التلبس في التشريع الجزائري المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 15، العدد 1، سنة 2017.

4–النصوص القانونية:

أ)الدستور:

مرسوم رئاسي رقم 438 / 96 مؤرخ في 1996/12/07 متضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996 المعدل و المتمم .

ب)النصوص التشريعية:

1-أمر رقم 155 – 66 ، مؤرخ في 08 جوان 1966 ، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج ر ج ج عدد 49 الصادر في 11 جوان 1966 ، معدل و متمم.

2–أمر رقم 15-02 المؤرخ في 07 شوال 1436 الموافق 23 يوليو 2015، يعدل و يتمم الامر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 40.

3- أمر رقم 76–104 المؤرخ في 1976/12/09 يتضمن قانون الضرائب غير المباشرة الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 70 المؤرخة في 12 أكتوبر 1977.

4- قانون رقم 79 – 07 ، مؤرخ في 09 جويلية 1979 ، متضمن قانون الجمارك الجزائري ج ر ج ج عدد 30 الصادر بتاريخ 24 جويلية 1979 المعدل و المتمم.

5–الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 الذي يتضمن قانون العقوبات الجزائري،المعدل و المتمم.

الفهرس

مقدمة 01
الفصل الأول: السلطة التقديرية للنيابة العامة في إصدار أمر حفظ أوراق القضية.....09
المبحث الأول: مفهوم أمر حفظ أوراق القضية.....09
المطلب الأول: تعريف أمر حفظ الأوراق.....09
الفرع الأول: المقصود بأمر حفظ الأوراق.....10
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لأمر حفظ الأوراق.....12
المطلب الثاني: تمييز أمر حفظ الأوراق عن بعض الأوامر المشابهة له.....13
الفرع الأول: الفرق بين أمر حفظ الأوراق وبين الأمر بألا وجه للمتابعة.....13
الفرع الثاني: الفرق بين أمر حفظ الأوراق وبين الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى.....15
المبحث الثاني:أسباب إصدار أمر حفظ أوراق القضية و الآثار المترتبة عنه.....16
المطلب الأول: أسباب إصدار أمر حفظ الأوراق.....16
الفرع الأول: الأسباب القانونية لأمر حفظ الأوراق.....17
1/الحفظ لعدم الجريمة.....18
2/الحفظ لامتناع العقاب.....18
3/الحفظ لامتناع المسؤولية.....19
4/الحفظ لانقضاء الدعوى العمومية.....19
5/الحفظ لعدم إمكان تحريك الدعوى.....20
الفرع الثاني: الأسباب الموضوعية لأمر حفظ الأوراق.....21
1/الحفظ لعدم معرفة الفاعل.....21
2/الحفظ لعدم كفاية الأدلة.....22
3/ الحفظ لعدم الصحة.....22
4/الحفظ لعدم ملائمة المحاكمة أو عدم أهمية الجرم.....23
المطلب الثاني: الآثار المترتبة عن أمر حفظ الأوراق.....24
الفرع الأول: قرار يجوز الرجوع فيه.....24
الفرع الثاني: قرار لا يحوز الحجية القانونية أو القضائية 24

الفرع الثالث : قرار غير قابل للطعن.....25
الفصل الثاني: السلطة التقديرية للنيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية.....28
المبحث الأول:مدى سلطة النيابة العامة في إحالة الدعوى العمومية على المحكمة أو على جهات التحقيق 29
المطلب الأول : حالات جواز إحالة الدعوى العمومية على المحكمة أو على جهات التحقيق.....29
الفرع الأول: سلطة النيابة العامة التقديرية في حالة المخالفات.....30
الفرع الثاني: سلطة النيابة العامة التقديرية في حالة الجنح.....31
الفرع الثالث: سلطة النيابة العامة التقديرية في حالة الجنح المتلبس بها.....33
أولا : المقصود بالتلبس 33
ثانيا: حالات التلبس.....34
ثالثا: شروط صحة التلبس. 35
المطلب الثاني: حالات وجوب إحالة النيابة العامة الدعوى العمومية على جهات التحقيق38
الفرع الأول: وجوب إحالة الدعوى العمومية على جهات التحقيق في مواد الجنايات.....38
الفرع الثاني: وجوب إحالة الدعوى العمومية على جهات التحقيق في الجرائم المرتكبة من طرف أعضاء الحكومة وبعض الموظفين. 40
أولا/الجرائم المرتكبة من أعضاء الحكومة.....41
ثانيا/الجرائم المرتكبة من طرف بعض الموظفين.....41
1-الجرائم المرتكبة من قضاة المحكمة العليا و رؤساء المجالس القضائية و النواب العامون و الولاة 41
2- الجرائم المرتكبة من قضاة المجالس و رؤساء المحاكم و وكلاء الجمهورية.....42
3- الجرائم المرتكبة من قضاة المحكمة و ضباط الشرطة القضائية.....42
الفرع الثالث: وجوب إحالة الدعوى العمومية على جهات التحقيق في جنح الأحداث.....42
المبحث الثاني : القيود الواردة على سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية....44
المطلب الأول: ضرورة تقديم شكوى في بعض الجرائم. 44
الفرع الأول : تعريف الشكوى و كيفية تقديمها 45

الفرع الثاني : الجرائم التي تتوقف على شكوى من المضرور. 45
أولا : جريمة الزنا.....46
ثانيا : جريمة هجر العائلة.....46
ثالثا : جريمة خطف قاصر.....46
رابعا :جريمة السرقة بين الأقارب و الأصهار حتى الدرجة الرابعة.....47
خامسا :جرائم النصب و خيانة الأمانة وإخفاء الأشياء المسروقة.....48
المطلب الثاني: ضرورة تقديم طلب أو إذن اعتبارا لصفة الفاعل.....49
الفرع الأول: الجرائم التي تتوقف على تقديم طلب من الهيئة العامة. 49
اولا :تعريف الطلب.....49
ثانيا: الجرائم التي تستوجب تقديم الطلب من الهيئة العامة.....50
1/الجرائم التي تمس مصالح عسكرية.....51
2/الجرائم الجمركية.....52
3/الجرائم الضريبية.....52
4/الجرائم المرتكبة من طرف مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية.....53
الفرع الثاني : الجرائم التي تتوقف على تقديم إذن من الهيئة العامة.....54
أولا :تعريف الإذن.....54
ثانيا: الحالات التي لا يمكن المتابعة فيها إلا بإذن من الجهة المعنية.....54
1- حالة الحصانة البرلمانية.....54
2- حالة الحصانة القضائية.....56
الخاتمة.....61
قائمة المراجع.....64
الفهرس.....69